كِتَابٌ فِيهِ

ذِكْرُ الوَبَاءِ وَ الطَّاعُونِ

تأليف

أبي المظهر جمال الدين

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري

المتوفي سنة ٧٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

علق عليه وخرج أحاديثه

شوكت بن رفقي بن شوكت

عفا الله عنه وعن والديه

قرأه

فضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

حفظه الله تعالى

الدار الأثرية - عمان

دار المحبة - دمشق

كتاب فيه

ذكر الوباء والطاعون

تأليف

أبي المُظفَّر جمال الدين

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السُّرَّمَرِّي

المتوفى سنة ٧٧٦هـ

رحمه الله تعالى

علق عليه وخرج أحاديثه

شوكت بن رفقي بن شوكت

عفا الله عنه وعن والديه

قرأه

فضيلة الشيخ

مشهور بن حسن آل سلمان

حفظه الله تعالى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

الدار الأثرية - عمان الأردن
تلفاكس - ٥٦٥٨٠٤٥

دار المحبة - دمشق
ص- ب :٣٠٧٥٦
تلفاكس - ٢٧٧٦٥٢٥
٢٤٥٣٨٣٥

كِتابٌ فِيْهِ ذِكْرُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ

يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدَ السُّرَّمَرِّيّ

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ..

فقد ثبت في صحيح البخاري (٥٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**)) .

ثم إن الله سبحانه وتعالى أخبر عن القرءان أنه شفاء ، فقال عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] .

---

(١) الآية ٤٤ من سورة فصلت .

(٢) الآية ٨٢ من سورة الإسراء .

فالقرءان الكريم شفاءٌ للقلوب من داء الجهل والشك والريب ، وشفاء للأبدان من أمراض كثيرة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ؛ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ؛ لاَ يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٣] ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقَى لاَ تَفْعَلُوا ، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟)) ، ثُمَّ قَالَ : ((قَدْ أَصَبْتُمْ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً)) .

---

(٣) الآية ٢ من سورة الفاتحة .

" فقد أثّر هذا الدواء في هذا الداء وأزاله حتى كأنه لم يكن ، وهو أسهل دواء وأيسره ، ولو أحسن العبد التداوي بالفاتحة لرأى لها تأثيراً عجيباً في الشفاء "(٤) .

هذا ؛ وما من داءٍ إلا وأنزل الله عز وجل له الشفاء علمه من علمه وجهله من جهله ، وقد بيَّن ﷺ لبعض الأدواء دواءً ، وبيَّن علاجها وما ينبغي على المصاب أن يفعله حال إصابته بالمرض .

ومن هذه الأمراض التي تصيب المسلم وتُقعِده : مرض الطاعون (٥) ، وبيَّن ﷺ سبب هذا المرض ، وأنه طعنة من طعن الجن(٦) ، تطعن به الناس مسلمهم وكافرهم ، أما المسلمون فتكون لهم شهادة ورحمة ، وأما الكافرون فتكون لهم عذاباً وهَلَكَةً .

وقد أرشد ﷺ عند حلول هذا المرض المزمن إلى آداب لا بد من مراعاتها والتزامها ؛ حتى ينال المصاب بهذا المرض الثواب الذي أعده الله تعالى .

فمن هذه الآداب : سؤال الله تعالى العافية ، والاستعاذة من السقم ، ومنها : الصبر على قضاء الله تعالى والرضى بما يقدِّره ، ومنها :

---

(٤) الداء والدواء (٢١) لابن قيم الجوزية .

(٥) سيأتي التعريف به والفرق بينه وبين الوباء .

(٦) سيأتي تخريجه .

حسن الظن بالله تعالى ، ومنها : التحرز من هذا الداء بعدم الفرار منه أو الولوج عليه تطبباً [٧] .

وإذا كان حال هذا المرض ما سبق ، وانه من طعن الجن كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ، فإن أفضل ما ينفع في دفع هذا الوباء العظيم هو : قراءة القرءان الكريم وكثرة ذكر الله تعالى وتسبيحه ، والدعاء بالشفاء منه ورفعه .

" فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مالا تتمكن من غيره ؛ مالم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن ، فإنه يُستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها " [٨] .

" ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة ؛ فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه ، الذي هو الشفاء التام ، والعصمة النافعة ، والنور الهادي ، والرحمة العامة ؛ الذي لو أنزل عل جبل لتصدع من عظمته وجلالته ،

---

(٧) انظر في ذلك " بذل الماعون " لابن حجر (٣٤٥ فما بعدها) .

(٨) زاد المعاد (٤/ ٤٠) .

قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٩) " (١٠) .

فقراءة القرءان وذكر الله تعالى وتسبيحه وحمده سببٌ لرفع البلاء بالعموم ، وتحصين من الوقوع في الأمراض والعاهات مثل الطاعون ، ومن هنا قال الشافعي رحمه الله تعالى : " أحسنُ ما يُداوى به الطاعون : التسبيح " (١١) .

هذا ؛ وإذ كان النبي ﷺ قد حذر من الفرار من الطاعون بعد وقوعه ؛ والدخول عليه بعد وقوعه ، بل وبيَّن فضل من مات فيه محتسباً راضياً بقدر الله تعالى وقضائه ، فقد حرص أهل العلم على جمع الأحاديث الواردة في الطاعون ، وفضل الموت فيه وبه ، وبيان معاني الأحاديث ، وما أرشدت إليه من آداب ، وجمع مختلفها .

ومن هؤلاء العلماء : الإمام السُّرمرِّي رحمه الله تعالى ، فقد جمع رسالة ذكر فيها الأحاديث الواردة في الطاعون ، وبين كيف العمل عند وقوعه وحلوله ، وعمل على التنبيه على مسائل أخرى مهمة مثل : العدوى ، والطيرة ، والرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى ، إلى غير ذلك .

---

(٩) الآية ٨٢ من سورة الإسراء .

(١٠) زاد المعاد (٤/ ١٧٧) .

(١١) حلية الأولياء (٩/ ١٣٦) .

وقد تمثَّل عملي في إخراج هذه الرسالة أنني قمت بدراسة المواضيع التالية في المقدمة هذه :

١ - التعريف بالطاعون وسببه .

٢ - الفرق بين الطاعون والوباء .

٣ - المصنفات في الطاعون .

٤ - وصف الرسالة .

٥ - التعريف بالمصنف .

٦ - خُطة العمل .

أولاً : التعريف بالطاعون وسببه [١٢] :

يقول الاستاذ يوسف فياض : "الطاعون : مرض وبائي بسبب باسيل الطاعون ، يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان" .

ويقول ابن سينا : "الطاعون مادة سُمِّية تُحدث ورماً قتَّالاً يحدث في المواضع الرخوة ، والتغابن من البدن ، وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الآذان" .

ويقول الباجي : "هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ؛ بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحداً ؛ بخلاف بقية الأوقات ؛ فتكون الأمراض مختلفة" .

---

(١٢) النقل بتصرف من مقدمة "بذل الماعون" لابن حجر (٢٢ فما بعدها) ، لأحمد الكاتب .

وهو ثلاثة أنواع حسب التعبير العلمي أو الطبي :

الأول : الطاعون اللمفاوي الورمي : ويتميز بتورم العقد اللمفاوية ، ويشكل هذا النوع حوالي ثلاثة أرباع حالات الطاعون ، وهو يبدأ في العادة برعشة ثم قيء ؛ فصداع ، فدوار ، فحساسية ضد الضوء ، وألم في الظهر والأطراف ، وأرق ، وفتور في الشعور ، أو هذيان ، وترتفع درجة الحرارة بسرعة إلى (٤٠°) ، وربما أكثر .

الثاني : الطاعون الرئوي : وتصاب به الرئتان ، ويبدأ بالتهاب شعبي رئوي ، ثم يتبعه فوراً استقاء الرئتين .

الثالث : طاعون تعفن الدم : وتغزو فيه البكتيريا يثار الدم ، فتحدث الوفاة قبل أن يمكن الشكل اللمفاوي أو الرئوي .

ويمكن علاج هذا المرض - الطاعون - بالمضادات الحيوية ومركبات السلفا .

وسبب الطاعون الرئيس والذي يحدثه هو وخزة من الجن أو طعنة في جُنوب بني آدم .

ثانياً : الفرق بين الطاعون والوباء :

الوباء أعم من الطاعون ، فكل طاعون وباء ؛ وليس كل وباء طاعوناً ، "لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت ، وكان الطاعون أيضاً كذلك أطلق عليه اسمه"(١٣) .

---

(١٣) قاله ابن حجر في "بذل الماعون" (١٠٤) .

فالوباء يشمل جميع الأمراض المزمنة وغيرها ، والتي تحدث في البلاد الوبيئة ؛ كالبلهارسيا والتيفوئيد والحصبى والجدري وغيرها ، أما الطاعون فهو مرض خاص سُمي بهذا الإسم ، وبالغالب يحدث في البلاد ذات الأجواء الوبيئة ، فسُمي وباءً لذلك .

ثالثاً : المصنفات في الطاعون :

أول من يُذكر أنه صنف في مرض الطاعون مصنفاً حاوياً هو الإمام ابن أبي الدنيا ؛ فأفرد كتاباً سماه : (الطواعين) ، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٤] ، والبغدادي في هدية العارفين [١٥] ، والكتاني في الرسالة المستطرفة [١٦] .

ثم ظهرت بعدها مؤلفات كثيرة أحصاها محقق كتاب : بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر ، أحمد الكاتب في مقدمته (٣٢-٤٠) [١٧] .

---

(١٤) (١٣/ ٤٠٣) .

(١٥) (٥/ ٤٤٢) .

(١٦) صفحة ٥٠ .

(١٧) وهناك ملاحظات على محقق هذا الكتاب : منها أنه لم يخرج الكتاب تخريجاً علمياً بتحقيق أحاديثه وعزوها إلى مصادرها ، فهو مرةً يعزو الأحاديث إلى مصادرها ، ومرة أخرى لا يتكلم على الحديث بشيء ؛ وغالب هذه الأحاديث في الأصول المتوفرة كمسند الإمام أحمد ، وصحيحي البخاري ومسلم ، ومصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، ومعجم الطبراني وغيرها من دواوين السنة .

رابعاً : وصف الرسالة ومؤلفها :

أولاً : اسم الكتاب كما ورد على أول صفحة منه : (كتابٌ فيه ذكر الوباء والطاعون) .

ثانياً : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لم أقف على أحد من أهل العلم ممن ترجم للمصنف ذكرها ضمن مصنفاته ، وجاء على أول صفحة من الرسالة : (تصنيف الشيخ الإمام العامل الأوحد الحافظ بهاء الدين [18] أبي المظفر يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري العقيلي الحنبلي رحمه الله تعالى) .

ثالثاً : الأصل المعتمد في تحقيق الرسالة :

هو أصل ضمن مصورات الجامعة الأردنية [19] ، من مصورات مكتبة شستربيتي بدبلن برقم (٤٣٠٧) (٢/ ٧٢٢) ، وتقع في ١٥ ورقة ، وخطها نسخي واضح ، إلا أن هناك طمساً على بعض الكلمات في

= وانظر على سبيل المثال صفحة (١٣٧، ١٤٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٤١، ٢٤٣) وغيرها كثير جداً ، مع أنه اعتمد على أربع نسخ خطية ، فكان الجدير أن يُخرج الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً .

وقد حقق الكتاب أيضاً كيلاني محمد خليفة ؛ فكان عمله أفضل ، وقد عزا الأحاديث إلى مصادرها من كتب السنة ، وأغفل الإحالة إلى الكتب الأخرى .

(١٨) كذا والصواب : جمال الدين كما سيأتي .

(١٩) ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الخالص للقائمين والمشرفين على مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة ، الذين كان لهم الجهد الطيب في تصوير الرسالة .

أواخر بعض الصفحات ، وليس للكتاب خاتمة ، بل إن المصنف ذكر بعد خاتمة الكتاب أحاديث فيها الترهيب من قطع الرحم .

خامساً : التعريف بالمصنف :

اسمه ونسبه :

هو الإمام جمال الدين يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبَّادي الحنبلي السُّرَّمَرِّي الدمشقي العقيلي .

والسُرمري نسبة إلى : سُر من رأى ، وهي مدينة بين بغداد وتكريت ، وهي نفسها سامراء اليوم .

مولده :

ولد بسر من رأى في السابع عشر من رجب سنة ٦٩٦هـ .

سماعه وعلومه وشيوخه ، وتلاميذه ومصنفاته ووفاته :

سمع ببغداد من عدة شيوخ ، منهم : الصفي عبد المؤمن والدقوقي ، وسمع بدمشق من أصحاب عبد الدائم ، وأجاز له أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار وآخرون .

ومن أشهر شيوخه : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وقد قام بالدفاع عنه ، وله مصنف في الدفاع عنه اسمه : (كتاب الحميَّة الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية) ، وهو مطبوع .

تلاميذه :

أخذ عنه ابن رافع ، وابنه إبراهيم بن يوسف .

مصنفاته :

بلغت تصانيفه أكثر من مئة مصنف منها :

١ - الأربعين الصحيحة فيما دون أجر المنيحة ، وهو مطبوع .

٢ - غيث السحابة في فضل الصحابة .

٣ - عمدة الدين في فضل الخلفاء الراشدين .

٤ - عنقود اللآلي في الأمالي .

٥ - نشر القلب الميت [٢٠] بنشر فضل أهل البيت .

٦ - تخريج الأحاديث الثمانيات .

٧ - عجائب الاتفاق وغرائب ما وقع في الاتفاق .

٨ - شفاء الآلام في طب أهل الإسلام . *

٩ - الأحاديث المنظومة في العبارات المختومة .

١٠- رسالة الجراد وما شأنه من العلاج والفساد .

وغيرها كثير .

قال ابن العماد" : قال ابن حَجي : رأيت بخطه ما صورته مؤلفاتي تزيد على مائة مُصنف كبار وصغار ؛ في بضعة وعشرين علماً ، ذكرتها على حروف المعجم في الروضة المورقة في الترجمة المؤنقة" [٢١] .

---

(٢٠) في الدرر (٤/ ٢٩٣) : (والميت) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

* منه نسختين خطيتين في مكتبة شستربتي برقم (٣١٥٠) و(٤٥٨٦) ، وأعمل على تحقيقه وإخراجه ؛ نسأل الله تعالى التيسير .

(٢١) الشذرات (٦/ ٢٤٩) .

وفاته :

توفي يوم السبت ، الحادي والعشرين من جماد الأولى سنة ٧٧٦هـ رحمه الله تعالى .

مصادر ترجمته :

١) الدرر الكامنة (٤/ ٢٩٣) .

٢) لحظ الألحاظ (٥/ ١٠٦-١٠٧) .

٣) بغية الوعاة (٢/ ٣٦٠) .

٤) أنباء الغمر (١/ ١٥٠) .

٥) الرد الوافر (٢٣٢) .

٦) الشذرات (٦/ ٢٤٩) .

٧) هدية العارفين (٢/ ٥٥٨) .

٨) معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ١٧٥) .

سادساً : عملي في إخراج الرسالة :

أولاً : قمت بنسخ الكتاب ثم قرأتها بعد النسخ ، وقمت بمقارنة المنسوخ مع الأصل ؛ خشية سقوط بعض الكلمات أو تحريفها .

ثانياً : قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب ، وأثبت الحكم عليها من كلام أهل العلم ؛ صحةً وضعفاً على وفق الصنعة الحديثية .

ثالثاً : قمت بالتعليق على بعض المواضع والمسائل التي ذكرها المصنف .

رابعاً : عزوت الأقوال لأصحابها ؛ إذا توفرت لديَّ المصادر .

خامساً : قمت بوضع فهارس للكتاب وتشمل فـهارس الآيـات والأحاديث والمواضيع .

وقد تفضَّل شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله تعـالى بقراءة الكتاب - مع كثرة مشاغله والله يُعينه على ذلك - والتعليق على بعض المسائل والنصح في مسائل أخرى فأثبتُ كلامه حفظه الله تعالى .

وختاماً " فيا أيها الناظر فيه ؛ لـك غنمـه وعلـى مؤلفـه غرمـه ، ولك صفوه وعليه كدره ، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك ، وبنـات أفكاره تزف إليك ، فإن صادفت كفواً كريماً لم تعدم منه أمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وان كان غيره فالله المستعان ، فما كان من صـواب فمن الواحد المنان ، وما كان من خطأ فمني ومن الشـيطان ؛ والله بـرئ منه ورسوله "[٢٢] .

" وأنا أضرع إلى من وسعت رحمته كل شيء ، وشملت نعمته كل حـي ؛ أن ينفـع فيـه بباعث النيـة ، وأن يبلغـني مـن عفـوه ومغفرتـه الأمنيَّة "[٢٣] .

وكتبه الفقير إلى عفو ربه المعترف بذنبه

شوكت بن رفقي بن شوكت

الأثري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه آمين

---

(٢٢) حادي الأرواح لابن قيم الجوزية (٣٣) .

(٢٣) مِلاكُ التأويل ، لابن الزبير (١/ ١٤٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحاكم العادل فيما قدَّره وقضاه ، القادر القاهر بما أمر به من أموره ونهاه ، فمن رضي بذلك أنعم عليه وأرضاه ، ومن سخط فله السخط ، ولقد أبعد الله ...* ، للذين بقضاءه ، يتسخطون ...* لمن بأحكامه يبتدعون ، ويقيناً لمن لأفعاله مسلِّمون ولأقداره مستسلمون ، فهم بكل راضون ، وعلى كل حالٍ قائلون : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[البقرة ١٥٦ - ١٥٧] .

فنحمد الله على حلو القضاء ومره ، ونشكره دائماً على ...* من أمره ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صابرٍ على مصائبه ...* بما وعد الله على الصبر من جزيل ثوابه ، وأوعد على التسخط من وبيل عقابه ، ونشهد أن ...* عبده الأمين ورسوله المأمون الذي جعل مماته تسلية لكل محزون ، ...* عليه من كتابة ...* ﴿ إِنَّكَ

* غير واضح في الأصل .

مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[الزمر : ٣٠] ، صلى الله عليه وعلى آله ذوو الشرف العالي ...* والفخر المديد ، وعلى أصحابه ذوي المعالي والرأي السديد وسلم تسليماً ...* .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي ، الحمد لله القدير الصانع ، المعطي المانع ، الضار النافع ، المفرق الجامع ، الخافض الرافع ، الذي ليس لما قضاه دافع ، ولا له في حكمه منازع ، خلق خلقه وابتلاهم فهم بين عاص وطائع[1] ، وسلط عليهم الأسقام والآلام والفجائع[2] ، فمن رضيَ فله الرضى ومن سخط فله السخط

---

* غير واضح في الأصل .

(١) كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَبَـٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَـٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾[الصافات : ١١٣] .

أخرج ابن جرير (٢٣/ ١٠٧) عن السُدي قال : "المُحسن : المطيع لله ، والظالم لنفسه : العاصي لله" .

(٢) وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب ، وأن الله سبحانه وتعالى يسلط على العبد البلاء بأنواعه في هذه الدنيا ، فمن الأحاديث ما أخرجه أحمد في "المسند" (٢/ ٢٧٨و٥٤٠) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٤٩) ، والترمذي في "السنن" (٢٥١٠ تحفة) ، وابن أبي شيبة (١٠٨١٠) ، وأبو يعلى في "المسند" (٥٨٨٦) ، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٤٠) وفي "الصبر" (١٠٨) ، وهناد في "الزهد" (٢٠٤) ، والبيهقي في "الشعب" (٧/ ١٥٨ رقم

= (٩٨٣٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" (١١٩٨٣)(٨/ ٢٣١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ٣٧٤) أو العلمية (٦٥٤٣) ، والحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٤٦) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ أو الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ)) ، وهذا الإسناد حسن ، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، قال النسائي : "ليس به بأس" ، وقال أبو حاتم : "صالح الحديث يكتب حديثه" ، وقال ابن عدي : "أرجو أنه لا بأس به" ، وقال ابن معين : "ثقة" ، (التهذيب ٥/ ٢٤١) ، وقد روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات ، قاله عمرو بن علي الفلاس كما في "التهذيب" (٥/ ٢٤٠) .

والحديث حسنه الترمذي والبغوي والحاكم والذهبي والألباني في الصحيحة (٢٢٨٠) ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٢٩٢) : "رواه البزار وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام" .

ملاحظة :

أولاً : الحديث بهذا اللفظ يرويه ابن أبي شيبة دون ذكر المال والجسد .

ثانياً : ورد الحديث ضمن حديث : ((أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنبِيَاءُ .. .)) ؛ وفي آخره : ((فَلا يَزَالُ الْبَلاَءُ فِي الْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَة)) أخرجه الترمذي (٢٥٠٩ تحفة) ، وابن ماجه (٤٠٣٣) ، والدارمي (٢/ ٢٢٨) ، وأحمد (١/ ١٧٢) ، وابن حبان (٧٠٠) ، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٤٦) ، والبيهقي (٣/ ٣٧٢) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٣٤) ، وابن أبي الدنيا في "الأمراض والكفارات" (٥) كلهم من حديث سعد بن أبي معاوية رفعه وذكر الشاهد منه ، واسناده صحيح .

وكلٌ إليه راجع [٣] .

أحمده حمداً أتجمل به في الخلوات والمجامع ، وأستدفع به المضار وأستجلب به المنافع ، وأصلي على نبيه القانت الخاشع ، الساجد الراكع ، الذي أشرقت الأرض بنور دينه اللامع ، وتعطَّر الكون بطِيب عرقه الناصع ، صلى الله عليه وآله وصحبه الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع .

وبعد :

فهذه نبذة نشير فيها إلى ذكر ماهية الوباء والطاعون وأسبابهما ، وما ينبغي أن يفعل قبل وقوعهما ،وحال حُلولهما ، وكيف تتقي منهما ، وبماذا يُستدفعا بما ورد في الشرع ووافقه العقل والطبع .

الكلام في ماهيتهما :

من ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون فقال : ((**غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الجَمَلِ ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ**

---

(٣) ويشهد له ما رواه الترمذي (٢٥٠٧) ، وابن ماجه (٤٠٣١) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٣٥) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٢١) ، كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد ين سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال ((**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ ؛ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**)) ، قال الترمذي : "هذا حديث حسن" ، وصححه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٤٦) .

مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)) (٤) ، وقد جاء في حديثٍ رواه الإمام أحمد أنه : ((وَخزُ الجِنِّ)) (٥) ، ومن ذلك ما روى معاذ بن جبل رضي الله

---

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥و٢٥٥) ، وأبو يعلى في "المسند" (٤٣٩١) من طرق عن جعفر بن كيسان عن معاذة العدوية عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ)) ، قالت : "فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ ، قَالَ : ((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ والْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ))" ، وأخرجه أحمد أيضاً (٦/ ١٣٢) بنفس الإسناد مختصراً بلفظ ((لا تَفْنَى)) ، وأخرجه ابن خ ـة (كما في بذل الماعون ٢٧٨) مختصراً بلفظ ((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ)) ، والحديث قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٣١٤) : "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط" ، والحديث صححه الألباني في "الإرواء" (١٦٣٨) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في "المسند" (٣/ ٧٦١) رقم (١٦٣٨) من طريق خالد الربعي عن عائشة عن رسول الله ﷺ فذكره من غير ذكر الإبل فيه ، وإسناده ضعيف ، خالد الربعي ثقة كثير الإرسال لم يسمع من عائشة ، ووقع تصحيف في المطبوع (والغار منه كالغار) بالغين بدل الفاء فليصحح .

(٥) ورد من حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة ، أما حديث أبي موسى ، فرواه عنه عدة من التابعين :

١- فرواه عنه رجل ، أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٥) من طريق ابن مهدي عن الثوري عن زياد بن علاقة عن رجل عنه فذكره بلفظ : ((وَخزُ أَعْدَائِكُم مِنَ الجِنِّ)) ، ومن طريق الثوري أخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "بذل الماعون" (١٠٩) .

قال ابن حجر في "بذل الماعون" (١٠٩) : "وهذا الإسناد إلى زياد بن علاقة على شرط الصحيح ، ولولا الراوي المبهم لكان المتن محكوماً بصحته" .

= قلت : وقد سُمي الرجل ؛ فأخرج الطبراني في الأوسط (٣٤٢٢) من طريق سفيان ومسعر عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى فذكره مثله ، وقال الطبراني : " لم يروه عن مسعر إلا إسماعيل بن زكريا ؛ ولا رواه عنه إلا إسماعيل بن عيسى " .

قال ابن حجر في "بذل الماعون" (١١١) : " قلت : ثقتان ، ولعل اسماعيل بن زكريا حمل رواية الثوري على رواية مسعر ، ويزيد ين الحارث هو الثعلبي وقد أثبت البخاري في "تاريخه" سماعه من عبد الله بن مسعود ، وهو أقدم وفاةً من أبي موسى فلا يستبعد سماعه من أبي موسى ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، فالحديث حسن " .

قلت : وتابع مسعر في تسمية يزيد بن الحارث سُعاد بن سليمان ، أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٩٦) ، والبزار كما في "بذل الماعون" (١١١) .

وسعاد هذا قال أبو حاتم : "ليس بالقوي" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب (٢/ ٢٧١) .

قال ابن حجر في "بذل الماعون" (١١٢) : "فمثل هذا يصلح أن يعتبر به وأن يكتب حديثه في المتابعات" .

قلت : واللفظ الذي عند الطبراني : ((طَعَنُ أَعْدَائِكُم)) ، وليس ((وَخْزُ)) ، وأخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ٤١٧) وأبو يعلى في "المسند" (٧٤٩١) وابن أبي الدنيا في "الطواعين" ؛ كما في "بذل الماعون" (١١٣) من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، فسمى المبهم أسامة بن شريك .

قال ابن حجر في "بذل الماعون" (١١٢) : "هكذا سماه أبو بكر النهشلي ، وهو ثقة أخرج له مسلم" ، وأعلَّه محقق كتاب "ما يفعله الأطباء والواعون" (ص ٤٠) بجبارة بن مغلس ونسي أنه تابعه إثنان عند الطبراني وغيره ، فتنبه .

٢- أبو بلج عنه ، أخرجه أحمد (٤/ ٦١٣) ، وابن خزيمة والطبراني ؛ كما في "بذل الماعون" (١١٦) والحاكم في "المستدرك" (١/ ٥٠) كلهم من طرق عن أبي بلج عن أبي موسى بلفظ : ((هُوَ وَخْزُ أَعْدَائِكُم مِنَ الجِنِّ ، وَهُوَ لَكُم شَهَادَةٌ)) .

وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" .

قلت : أبو بلج ، وثقه يحيى بن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني ، ورواية سبق أن نقلت التوثيق عنه ، وقال البخاري : "فيه نظر" ، التهذيب (٦/ ٣١٦) .

قال ابن حجر في "بذل الماعون" : "فالمتن بهذه الطرق صحيح بلا ريب ، والله أعلم" .

٣- الحارث بن أبي موسى عنه ، أخرجه الطبراني كما في "بذل الماعون (١١٨) وساق إسناده ، ثم قال الحافظ (١١٩) : "ورجاله رجال الصحيح إلا كريباً وأباه" ، والحديث رواه ابن عمرو وعائشة رضي الله عنها .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٢٧٣) و"الصغير" (ص ٥٠) من طريق عبد الله بن عصمة عن بشر بن حكيم عن إبراهيم ين أبي مُرّة عن سالم عن ابن عمر ، وذكر مثل حديث أبي موسى الأشعري .

والحديث فيه عبد الله بن عصمة النصيبي .. .

وقال ابن حجر في "بذل الماعون" (١٢٠) : "وعبد الله بن عصمة مختلف فيه ، قال ابن عدي : له مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات" ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٣١٤) : "رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي ، قال ابن عدي : له مناكير ، وقد وثقه ابن حبان" .

فالحديث ضعيف ، ووقع تصحيف في مطبوع "الصغير" بدل (بشر بن حكيم) (بشر بن حليم) فليصحح .

عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((سَتُهَاجِرُونَ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَتُفْتَحُ عَلَيكُمْ ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِ الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ أو يُزَكِّي بِهَا أَعْمَالَهُمْ)) [٦] ، أو كما جاء .

وقال الأطباء : هو بُثور أو ورم مع تلهب شديد ، وقد يكون أخضر ، وقد يكون أحمر ، وقد يكون أسود ، وكلها رديئة خطرة ، خاصة ما كان منها أخضر ويصير ما حوله كمداً ، أو أسود ويتبع ذلك

= أما حديث عائشة فأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٤٦٤٥) من طريق معمر بن سليمان عن الليث عن حاجب له عن عطاء قال : قالت عائشة .. فذكر مثل حديث الباب ، والحديث ضعيف فيه رجل لم يسم وهو حاجب الليث .
قال ابن حجر في "بذل الماعون" (١١٩) : "وهذا سند ضعيف ؛ لضعف ليث وإبهام شيخه" ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٣١٤) : "ولها عند أبي يعلى" ، ولم يعلق عليه بشيء .

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) ، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ٣٨٥) من طريق مسرة بن معبد عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر قال : قال معاذ بن جبل فذكره .
والحديث ضعيف ؛ إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً رضي الله عنه ، التهذيب (١/ ٢٠١) ، وفي مسرة بن معبد اللخمي كلام ، قال أبو حاتم : شيخ ما به بأس" ، وقال ابن حبان : "لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" ، التهذيب (٥/ ٤١٦) .
وذكره ابن حجر في "بذل الماعون" (١٠٢ كيلاني) و(١٧٩ الكاتب) ولم يعلق عليه بشيء ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٣١١) : "رواه أحمد ، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً" .

غشيٌ وخفقانٌ أو قيءٌ ، وهو من الأمراض الشديدة الخطرة ، وخاصة إذا أفرط ، وإن كان الهواء وبائياً كان أردئ وأخطر ، وقد يحصل ضِمن ذلك حمى وبائية ، وقد تحصل الحمى ضِمنه ، وقد يقع أحدهما دون الآخر ويكون حدوثه في اللحم الرخو الموجود في المغابن أو في الإبطين ، أو في الحالبين ، وهو خلط دموي غليظ خبيث ، أو صفراوي [٧] .

وأما الوباء : فهو فساد مزاج الفعل ، وخروجه عن طبعه الذي خلق له لما يحدث فيه من الحوادث المستغربة في مثله ، فإن الله تعالى جعل الربيع معتدلاً ، والصيف حاراً يابساً ، والخريف معتدلاً اعتدالاً ما ، والشتاء بارداً رطباً ؛ حكمةً منه بنى عليها مصالح العلم ، وانتظام أحواله وإتمامه وإكماله ، فأي فصل من الفصول الأربعة تغير عن طبعه الموضوع له حصل في المخلوقات من التأثير بنسبة ذلك ، مثل أن يكون الشتاء حاراً أو الصيف بارداً ، أو أحد الفصلين الآخرين خارجاً عن طبعه في الاعتدال ، وكذلك إذا كان في الصيف الغيوم الكثيرة الدائمة والمطر وكثرة هبوب الجنوب ، وتكدر الجو وظهر في الهواء بالليل شعاعات ، فحينئذٍ يتغير الفصل لذلك ويفسد ؛ فتفسد أمزجة العالم ويفسد الثمار وتصير مضرةً .

---

(٧) مرّ في المقدمة .

فصل

واعلم أن الأسباب تؤثر في المخلوقات بما أودع الله تعالى فيها من الحكم الغامضة ؛ إذا شاء أن يُؤثر ، وقد أجرى العادة بأشياء من ذلك كما جعل حرَّ الشمس منضجاً للثمار ، وبرد الليل والرياح الشمال مربية للزروع والحبوب ، ونور القمر منضج للخضروات .. ونحوها ، وجعل رياح الجنوب مؤذية لذلك ، مع أنها لواقح للسحاب والشجر في منافع أخر ، وهذه أمور قد عرفها من يباشرها من أرباب الزراعات .

واعلم أنه ليس كلما وقعت هذه الحوادث أثرت هذا التأثير ، لأنها ليست لها قوة تفعلها بنفسها ؛ ولكن إذا شاء الله أن يفعل بها شيئاً من ذلك فعله إذا شاء ، ألا ترى أن العادة قد جرت بأن المطر ينبُت به النباتُ فإذا لم يُرد الله أن يُنبت شيئاً لم ينفع كثرة المطر ، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لاَ تُمْطَرُوا ؛ إِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا ثُمَّ تُمْطَرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً**)) [(٨)] ، فهذه الأشياء كذلك ، على أن المؤثرات في العالم مِن أكل الأشياء وشربها وشم أريجها ومقارنتها وملابستها واستعمالها ؛ كذلك بمشيئة الله تعالى ، ثم إن الله جعل مضار الأشياء ومنافعها بحسب الأحوال والأشخاص

---

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) ، وأحمد (٢/ ٣٤٢) و(٢/ ٢٥٨) ، وابن حبان (٩٩٥) (الإحسان) ، والبيهقي في (الكبرى) (٣/ ٥٠٧ العلمية) أو(٣/ ٣٦٣ الفكر) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فرفعه .

والأزمنة والأمكنة ، وأن السوكران والبنج والبيش والأفيون [٩] ونحوها سموم قاتلة معروفة ، وقد تستعمل على وجه لا تضر ، بل تعتبر نافعة ، ثم منها ما هو غذاء لبعض المخلوقات ، كالبَيْش فإنه غذاء السمَّان [١٠] ولو أكله بعض الناس مات ، حتى أنه لو نبت تحت شجرة تثمر لم تثمر ، وأعجب من ذلك أنه يأوي في أصوله حيوان كالفار ، تسمى بَيسْ مُوش [١١] ، وهو ترياق لمن أكل البيْش ، ومن ذلك أن الشِّبْرِقَ [١٢] تقتل الكلاب والنمور والذباب .

---

(٩) البيش : نبتٌ ببلاد الهند وهو سَمٌّ كما في "اللسان" (٦/ ٢٦٩) ، انظر مقدمة كتاب "زهر العريش" للزركشي (٣٩) تحقيق السيد أحمد فرج (الوفاء للنشر) . وانظر في تعريف السوكران تذكرة داود الأنطاكي وتكملة المعاجم العربية ، قاله شيخنا مشهور .

(١٠) قال الأقفهسي في "البيان لما يحل ويحرم من الحيوان" (١٠٩) : وهو طائر معروف ، ويقال إن فرخه عندما يخرج من البيض يطير من ساعته ، قال الزبيدي : السُّماني بضم السين وفتح النون على وزن اللبادي بفتح الدال ، اسم طائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلا إلى يطار ، قال وجمعه سمُّانات أي بفتح النون" ، وانظر الدميري (٣٧٧) .

(١١) الموش : الجرذ كما في "لسان العرب" (١٣/ ٤٠٩) .

(١٢) الشِّبْرِقُ : بالكسر، نبات غضٌّ، وقيل: شجر منبته نجد وتهامة وثمرته شاكة صغيرة الحجرم حمراء مثل الدم (اللسان ١٠/ ١٧٢) وفي "النهاية" (٢/ ٤٤٠) نبتٌ حجازي يُؤكل وله شوكٌ وإذا يبس سُمّي الضَّريع.

والدُّلْبُ يموت منه [١٣] الخفاش ، وريق الصائم يقتل الهوام كلها ؛ والحية والعقرب .

وهذه أشياء في كثير من هذا الباب قد عُرِفَت بالاستقراء والتتبع في العادات ؛ تفعل هذه الأفعال غالباً ، وقد تختل هذه فيها ، ولو كان ذلك من فعلها أنفُسها لما انخرمت القاعدة فيها ، ولكن بمشيئة الله تعالى ، فإذا شاء أن يمضي حكمه في شيء أمضاه ، ولا ينكر أن يُرسل الله تعالى ريحاً تؤثر في العالم ضرراً بجرمها وطبعها ؛ كما يبعث ريحاً تفعل عكس ذلك .

ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : ((يَبْعَثُ اللهَ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلاَ تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ)) [١٤] ، وكما جعل الله في أعين بعض الناس خاصية إذا نظر أحدهم إلى شيء فاستحسنه عَانَه فأهلكه ، وذلك لما ينفصل من عين الرائي إلى جسد المرئي من السموم المؤثر فيه [١٥] .

---

(١٣) في الأصل (الدلب يموت من الخفاش) ، والصواب : منه ؛ حتى يستقيم المعنى ، والله أعلم ، والدُّلْبُ : شجر العَيْشام، وقيل: شجر الصِّنار، وهو بالصِّنار أشْبَهُ. قال أبو حنيفة: الدُّلْبُ : شجر يعظم ويَتَّسِع، ولا نَوْرَ له ولا ثمر ، وهو مُفَرَّضُ الوَرَقِ واسِعُه ، شبيه بورق الكَرْم ، واحدته دُلْبة ، وقيل: هو شجر ، ولم يوصف ، لسان العرب (١/ ٣٧٧) .

(١٤) أخرجه مسلم (١٨٥) ، وانظر شرح النووي (٢/ ١٣٢) .

(١٥) ورد حديث في ذلك ، أخرجه مالك (٢/ ٩٣٨) ، وأحمد في المسند (٣/

-

وزعم قوم أن ليس لذلك حقيقة ؛ وأخطأوا في زعمهم .
فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((الْعَيْنُ حَقٌّ)) (١٦) .

= ٤٦٨) ، وابن ماجه في "السنن" (٣٥١٩) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦١١٥) ، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٣٥١) أو العلمية (٩/ ٥٩١) كلهم من طرق عن أبي أمامه سهل بن حنيف قال : "رأى عامر بن ربيعة سهل بن حُنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مُخبأة ، قال فلُبط - أي صرع وسقط إلى الأرض - سهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف ؛ والله ما يرفع رأسه ! ، فقال : ((هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا ؟)) ، قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعى رسول الله ﷺ عامراً فتغلظ عليه ، فقال : ((عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ !؟ ، أَلاَّ بَرَّكْتَ ؟! ؛ إغْسِلْ لَهُ)) ، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به بأس" .
وهذا الحديث إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه إسناده شيخنا مشهور في "ذكر الآثار الواردة في الجن" للهيثمي (٨٩) .
وأخرج مالك (٢/ ٩٣٩) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٥٨٤ علمية) ، وأحمد في "المسند" (٤/ ٣٨٦) ، والطبراني (٥٥٧٤) و(٥٥٧٧) و(٥٥١٦) وابن ماجة (٣٥٠٩) ، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٥٩١ علمية) أو (٩/ ٣٥٢) ، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٦٣) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أبي أمامه به .
ورجاله ثقات .
وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٠٧) : "رواه أحمد والطبراني" .

(١٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٩) ، والبخاري (٥٧٤٠) و(٥٩٤٤) ، ومسلم =

= (٥١٨٧) ، وأبو داود (٣٨٧٩) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٧٧٨) ، وابن حبان (٥٥٠٣) "الإحسان" كلهم من طرق عن همام بن منبه عن معمر عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/ ٢٣٧٨٨ علمية) ، وابن حبان في "الإحسان" (٦١٠٧و٦١٠٨) ، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٥٩١ علمية) وفي "الشعب" (١٦٢٢٢) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٩٠) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٤/ ١٩) كلهم من طرق عن وهيب عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((الْعَيْنُ حَقٌّ ؛ وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)) .

والحديث صحيح ؛ رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الترمذي (٢١٤١ التحفة) من طريق وهيب دون ذكر الشاهد وهو قوله : ((الْعَيْنُ حَقٌّ)) .

وأخرجه أبو يعلى في "المسند" (٦٦٠١) ، وأحمد في "المسند" (٢/ ٤٨٧) ، وابن جرير في "التهذيب" - مسند علي(٨) من طريق الجريري عن مُضارب عن أبي هريرة قال : قلت هل سمعت من خليلك حديثاً تحدثه ؟ ، قال : "نَعَم ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ((لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ))" ،

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦/ ٣ السندي) من طريق مضارب به بذكر الشاهد فقط وهو : ((الْعَيْنُ حَقٌّ)) .

والحديث صحيح ؛ رجاله ثقات .

والحديث قال عنه الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٠٧) : "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" ، وصححه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (١٢٤٨) وفي "صحيح الجامع" (٤١٤٥) .

وقال : ((العَينُ أسكَنَتْ الشَّابَّ القَبْرَ وَالجَمَلَ القِدْرَ)) [17] ، وقال : ((وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ)) [18] ، مما إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى ، وكثرة وقوعه في الخلق من أدلِ الدليل عل صحته ، وفيهم مَن ريح نَفسهِ أو ريقه مؤثر فساداً فيما يلاقيه ، كما ذكر أن عبد الملك بن مروان عضَّ يوماً على تفاحة ثم ألقاها إلى بعض نساءه ؛ فأخذت سكيناً فاجتلفت ما عاب منها ، فقال :

---

(١٧) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٧/ ٩٦العلمية) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/ ٢٤٤ علمية) ، وأبو بكر الشيرازي في "سبعة مجالس من الأمالي" (٨/ ٢) كما في "الصحيحة" (١٢٤٩) كلهم من طريق محمد بن مخلد وابن عدي كلاهما عن شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((العَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ القَبْرَ وَالجَمَلُ القِدْرَ)) .

والحديث صحيح ، رجاله ثقات .

وحسن إسناده شيخنا الألباني في "الصحيحة" (١٢٤٩) .

والمصنف رحمه الله تعالى ذكر في لفظ الحديث ((الشَّابَّ)) ، وهو ليس في طرق الحديث ؛ فلعله رواه بالمعنى .

تنبيه : وقع في "تاريخ بغداد" (٩/ ٢٤٤) تصحيف فجاء هكذا : (سفيان بن محمد المنكدر عن جابر) ؛ والصواب : (سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر) فليصحح .

والحديث ذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٧٢٦) ولم يعلق عليه بشيء ، وذكره العجلوني في "كشف الخفاء" تبعاً للسخاوي (١٧٩٥ علمية) .

(١٨) سبق تخريجه.

"ما تصنعين ؟!"، قالت : "أمطتُ الأذى عنها" . (١٩) ، ومن ذلك ما يتأتى من رأى الحية البتراء أو ذات الطفيتين من طمس الأعين وإسقاط الأجنَّة ، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتلها ، وعلل جواز قتلها بذلك ؛ فقال : ((إِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ)) (٢٠) ، وهذا أيضاً أمر

---

(١٩) لم أظفر به .

و (انظر كتب الأدب مثل : "العقد الفريد") ، أفاده شيخنا مشهور .

(٢٠) أخرجه أحمد (٢/ ٩و١٢١) ، والبخاري (٣٢٩٧) ، ومسلم (٢٣٣٣) ، وأبو داود (٥٢٥٢) ، والترمذي (١٤٨٣) ، وعبد الرزاق (١٩٦١٦) ، وابن ماجة في "الإحسان" (٥٦٧٨و ٥٦٤٢و ٥٦٤٣) ، وأبو عبيد في "غريب الحديث" (١/ ٤٢) ، والطحاوي في "المشكل" (٢٩٣٠) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رفعه .

والطُفية : هي خوصة المقل ، وجمعه طُفي . شبَّه الخطين الذين على ظهره بخوصيتن من خوص النخل .

انظر "غريب الحديث" لأبي عبيد (١/ ٤٢) ، و"الغريبين" للهروي (٤/ ١١٧٥) ، و"النهاية" (٣/ ١١٩) والأخيران نقلا عن أبي عبيد .

ومعنى ((يَطْمِسَانِ الْبَصَرِ)) ، أي : يذهبان به ويبطلانه ، كما في "المعلم" (٧/ ١٦٨) .

قال القرطبي في "الجامع" (١/ ٢١٥) : "خصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما ، وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل أيضاً لظاهر الأمر العام ، ولأن نوع الحيات غالبة الضرر ، فيستصحب ذلك منه ، ولأنه كله مروِّع بصورته ؛ وبما في النفوس من النفرة منه" .

= وتعقب القرطبي أبو العباس في "المفهم" هذا القول (٥/ ٥٣٣) فقال : "ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك بالترويع ، لأن ذلك الترويع ليس خاصاً بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات ، فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد ، ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن الترويع لا يذهبه" .

قلت : ورجح أبو العباس القرطبي أن ذلك لخاصية فيه فقال : "وظاهر هذا أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك ولا يستبعد هذا" .

وسبقه إلى ذلك الخطابي في "الإعلام" كما في "إكمال إكمال المعلم" للأبي (٧/ ٤٤١) فقال : "تطمسه بمجرد نظرها إليه بخاصية خلقها الله ، في بصره إذا وقع بصره على بصر إنسان أذهبه" .

ورجح ذلك النووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٣٠) فقال "ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم ((يَخْطِفَانِ البَصَرَ)) ، والرواية الأخرى ((يَلْتَمِعَانِ البَصَرَ)) " انتهى .

قلت : والرواية الأولى في "صحيح البخاري" برقم (٢٢٣٣/ ١٣٦) ، والثانية (٢٢٣٣/ ١٣٥) ولم يذكرها مرفوعة .

وقد رجح الزهري كونها لأجل السم ، فقال كما "صحيح مسلم" (٢٢٣٣/ ١٤٩) ، " قال الزهري : ونرى ذلك من سمها ، والله أعلم" .

وهو ما رجحه المصنف كما ذكر ذلك بعد الحديث .

وعلله الباجي في "المنتقى" (٧/ ٣٠١) بشيء آخر فقال : "ويحتمل أن يكون خص بذلك لأن ذا الطفيتين والأبتر لأن كل من مؤمني الجن لا يتصوروا في صورهن لا لأذاهنَّ بنفس الرؤية لهن وإنما يتصور مؤمنوا الجن في صورة من لا تضر رؤيته" .

وقال المناوي في "الفيض" (٢/ ٧٥) : "أو لأن الشيطان يتمثل بها" .

=

مشاهد واقع ، لا ينكره منكِر ، ورأيناه وجربناه ، وما ذلك إلا لما ينفصل منهما إلى الرائي فيحدث له ذلك .

فإن قيل : كيف يصح في العقل أن سُماً ينفصل من عين العاين أو عين الحية إلى الإنسان على بعده عنه فيؤثر فيه من غير مسٍ؟! .

فالجواب : أنا نقول لك : شاهد ذلك في المحسوس ؛ أنك تتنفس في وجه المرآءة فينكسف نُورها في الحال ، ثم يعود من غير مماسة لها ؛ وهي من الفولاذ الخالص الصافي الصلب ، وكلما كان فولاذ المرآءة أصلبَ وأصفى كانت أجود مرائي ، فإذا كانت المرآءة وهي من أصلب الفولاذ تؤثر فيها نفس الإنسان الذي لا ينسب إلى سُمٍ ولا سوء مزاج ، فكيف بالحية التي فيها من السم ما إذا وقع في بدن الحيوان منه بقدر رأس البعوضة هلك في الحال ، ومع ذلك فإن لحمها يُستعمل في دفع مضار سُمها ، كما قال بعضهم :

وداو ببعض الناس بعضاً فإنما يداوي بلحمِ العِلِ بعض سمامه

= قلت : ويمكن أن يكون هذا تعليل مناسب فقد استثنى ﷺ هذا الصنف من الحيات عند القتل ، فعن عائشة : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ فَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَلَيسَ مِنَّا" .

أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٧/ ٢٥٣) رقم (٤١٠٣٠) ، ولكن يشكل عليه أنه قيد القتل في البيوت فغير البيوت هل يدخل فيه أم لا ؟ ، فيه بحث ، والله أعلم .

وكان ذلك من الحِكم الغامضة التي أعيت العقول عن معرفة كُنه حقائقها ، وتحيرت الأنام عن الاهتداء إلى نهج طرقها ، وجميعها بتقدير العزيز العليم ، فسبحان من يدبر خلقه بحكمه ، ويتصرف فيهم ببدائع قدرته .

ثم أنت تشاهد هذه الأشياء الواردة على البدن من الأطعمة والأشربة والأدوية منها ما يفعل البدن أولاً ثم يفعله البدن آخراً كالأشياء الحامضة والمرة والحريقة ونحو ذلك ، ومنه ما يفعله البدن أولاً ثم يفعل البدن آخراً كالأدوية ونحوها ، ومنها ما يغير البدن ولا طاقة للبدن على تغيره كالأشياء القاتلة من السموم ونحوها ، ومنها ما يفعل البدن مرةً ويفعله البدن أخرى ؛ كالأغذية ، ولبسط هذه القواعد مكان غير هذا .

والغرض ها هنا أنه لا يُمرضُ إلا الله ، ولا يُعافي سواه ، ولا يحي ولا يميت إلا إياه ، وهذه الأسباب التي تحصُل منها التأثيرات من حمة وسقم كلها خلق من خلق الله جارية بمشيئته وواقعة بإرادته ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ، وكل يجري لأجل مسمى ليقضي الله أمراً كان مفعولاً .

واعلم رحمك الله أن السبب الموجب لوقوع هذه الآفات وتغير هذه الحالات ما يقترفه العباد من الذنوب ، وإهمال أمر المطَّلع على الغيوب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا

بِأَنفُسِهِمْ ۖ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾ [٢١] ، وقد جاء الحديث عن ابن عمر عن النبيﷺ أنه قال : ((لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلاَّ ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلاَ نَقَصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينِ وَشِدَّةِ الْمَؤُنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَأَخَذَ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِذَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَفَكَّرُوا فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)) ، رواه ابن ماجه في "سننه" [٢٢] ، وهذه الأمور قد ظهرت (عقوباتها - كما ترى - قد وقعت ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(٢١) آية ١١ من سورة الرعد .

(٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه عنه عطاء بن أبي رباح وعن عطاء جمع وإليك بيانه :

١ـ فأخرجه ابن ماجة (٤٠١٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" (١٢٥٥٢) (٨/ ٣٧٤) ، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣/ ٦٩١) رقم (٣٢٧) كلهم من طرق عن خالد بن يزيد عن أبيه عن عطاء فذكره ، وإسناده ضعيف لأجل خالد بن يزيد وهو الدمشقي ، قال أحمد : "ليس بشيء" ، وقال يحيى : "ليس بشيء" ، وقال الدارقطني : "ضعيف" ، وقال النسائي : "ليس بثقة" ، التهذيب (٢/ ٧٧) ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٧) والطبراني في الكبير

=

= (١٢/ ٤٤٦) رقم (١٣٦١٩) من نفس الطريق بلفظ : ((لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم إلاَّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلاَ البَهَائِمَ لَمْ يُمْطَرُوا)) ، دون ذكر الشاهد من الحديث .

وقال محقق الطبراني (١٢/ ٤١٦) : "ورواه ابن ماجة : ٤٠١٩ ، وإسناده صحيح "!! وفيه ما لا يخفى .

٢ـ أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٦٧٤) وفي "الشاميين" (١٥٥٨) ، والحاكم (١/ ٣٨١) من طريق الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان عن عطاء ، بأطول من هذا اللفظ ، وفيه حفص بن غيلان الهمداني ، قال أبو حاتم : "يكتب حديثه ولا يحتج به" ، وقال ابن عدي لا بأس به ؛ صدوق" ، وقال أبو زرعة : "صدوق" ، (التهذيب ١/ ٥٧٠) .

وفي الهيثم بن حميد كلام لا يضر ، فالحديث حسن ، وحسن إسناده شيخنا الألباني في "الصحيحة" (١/ ١٦٨) .

٣ـ وأخرجه ابن أبي الدنيا في "العقوبات" (١١) صفحة (٢٤) من طريق نافع بن عبد الله عن عروة بن قيس المكي وعن عطاء به .

وإسناده ضعيف ، فيه نافع وعروة مجهولان ، قال الذهبي : "نافع هذا لا يعرف ، وعروة باطل" ، التهذيب (٥/ ٦٠٤) (٤/ ٤٨٤) .

٤ـ أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٠٥٥٠) من طريق عبيد الله بن سعد - كذا والصواب سعيد - بن كثير بن عفير عن مالك بن إسحاق عمه عن عطاء به .

وإسناده حسن لأجل سعيد بن كثير بن عفير ، قال أبو حاتم : "لم يكن بالثبت ؛ وهو صدوق" ، وقال الجوزجاني : "وكان مخلطاً غير ثقة" ، (التهذيب ٢/ ٣٣٠) .

الحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أخرجه الروياني في "المسند" (١٤٢٣) من طريق ابن وهب عن عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء عن ابن عمر فذكره .

=

فصل

وقد بيَّنا أن هذا المرض من أعظم الأمراض المخوفة خطراً ، وحكم الفقهاء بذلك وجعلوا الوصية في زمان وقوعه معتبرة من الثلث [٢٣] ؛ وإن لم يتلبس به الإنسان ، وجعلوه كالواقف بين الصفين

= وإسناده ضعيف ، لأجل عثمان بن عطاء ، التهذيب (٤/ ٩٠) وضعفه شيخنا في "الضعيفة" (١/ ١٦٩) .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أبو محمد الواسطي ، أخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٣١٥) من طريق يعقوب بن عبد الله الضمي عن ليث عن أبي محمد الواسطي عن ابن عمر فذكره .

وإسناده ضعيف ، لأجل ليث بن أبي سليم ، قال أحمد : "مضطرب الحديث" ، وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث" ، وقال ابن معين : "ضعيف الحديث" ، (التهذيب / ٦١٢) .

وجملة القول : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وانظر "الصحيحة" (١٠٦) ، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في "بذل الماعون" (٢٠٩-٢١٠ الكاتب) و(٢٤ كيلاني) ولم يتكلم عليه بشيء ، وحسن الحديث بمجموع طرقه ، فانظره إن شئت .

وذكره ابن حجر في "الفتح" (١٠/ ١٩٢) وضعفه بسبب خالد بن يزيد ، وحسنه بمجموع طرقه أيضاً ، والله أعلم .

(٢٣) ذكر الأئمة الأعلام هذه المسألة في أبواب الوصايا والهبات ، وممن ذكر ذلك :

الإمام الشافعي حيث قال : " كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه ، فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح " .

وقد قسم العلماء المرض إلى مخوف وغير مخوف .

وقال الماوردي في "الحاوي" (٨/ ٣١٩) : "فالمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

في حال القتال ، وكراكب البحر إذا هاج ، وكالحامل عند الطلق ، ونحو

= قسم يكون غير مخوف كوجع الضرس ، ورمد العين ، وتفور الطحال ، وحمى يوم ...

والقسم الثاني : حال المعاينة ، وحشرجة النفس ، وبلوغ الروح التراقي ، فلا يجري عليه فيها حكم قلم ...

والقسم الثالث : المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع ، كالطواعين والجراح النافذة فعطاياه كلها من ثلثه ..".

وكذلك قسم ابن قدامة الأمراض إلى أربعة أقسام ، فقال في "المغني" (٦/ ٨٤) :

"والأمراض على أربعة أقسام :

غير مخوف ؛ مثل وجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة ...

الضرب الثاني : الأمراض الممتدة كالجذام وحمى الربع والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه ...

الضرب الثالث : ما تحقق بتعجيل موته ...

الضرب الرابع : مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقيناً لكنه يخاف ذلك كالبرسام .. ، والطاعون مخوف لأنه من شدة الحرارة إلا أنه يكون في جميع البدن".

ونقل ابن حجر في "بذل الماعون" (٣٣٥ عصام) و(٢٠٨ كيلاني) عن الشافعية أقوال في كونه مرضاً مخوفاً أو غير مخوف ، قال : "وحكاه الإمام عن النص وهو الذي صححه الرافعي والنووي".

ثم قال : "وفائدة الخلاف تظهر في التصرف في تلك الحالة ، فمن خصه بمن نزل به أنفذ تصرفاته من رأس المال ومن جعله مخوفاً إذا ظهر خصها بالثلث ، ولو لمّ به ، إلى أن يرتفع فإن مات المذكور استمر احتفاظها بالثلث ، وإن لم يمت تبين أنه لم يكن مخوفاً في حقه كسائر الأمراض المخوفة".

وانظر "المعونة" للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١١٦٤) ، والله أعلم .

ذلك ، فالذي ينبغي أن يبدأ به العاقل أن يُخلص نيته من ربقة الديون ، وذمته ويده من الذم لمظالم الخلق [٢٤] ، ويتوب من جميع الذنوب توبة نصوحاً ليتوب الله عليه [٢٥] ، ويُخلص في ذلك كله لِيَخلُصَ ويتحلل من معاملته ، ويجتهد في الخروج من المظالم [٢٦] ، فإن النبي ﷺ لما قيل له : " سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ " ، قال : ((إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ)) [٢٧] ، ثم يبادر بالوصية إن كان له ما يوصي به

---

(٢٤) ويشهد له ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة : "أن رسول الله ﷺ قال : ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟)) قَالُوا : "الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ" ، فَقَالَ : ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ؛ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)) " .

(٢٥) وقد أمر الله عز وجل بذلك فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[التحريم : ٨] .

(٢٦) ويشهد له ما أخرجه البخاري (٦٥٣٤) ، وأحمد (٢/ ٤٣٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣٦٩) (٣/ ٥١٦ علمية) كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال : ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)) .

(٢٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥٤) ، والترمذي (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والدرامي (٤/ ٢٤٩) ، وأحمد (٣/ ١٥٦) ، والطبراني في "المعجم الكبير"

=

ويتجنب الحيف فيها ، ويتبع أمر الله ورسوله ، فقد جاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ)) ، قال ابن عمر : " فَمَا بِتُّ بَعْدَهَا إلاَّ وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِي "[٢٨] ، ويكثر من ذكر الله تعالى والاستغفار ، ومن أهم ذلك قول : لا إله إلا الله ، فقد جاء أن من

= (٧٦١ ، ١/ ٢٦١) ، وابن حبان (٤٩٣٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢٩) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس فذكره مرفوعاً .

قال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

والحديث صححه شيخنا الألباني في "غاية المرام" رقم (٣٢٣) و"صحيح الجامع" (١٨٤٦) .

(٢٨) أخرجه مسلم (١٦٢٧) ، وأحمد (٢/ ٥٧) ، أبو داود (٢٨٦٤) النسائي (٦/ ٢٣٨) ، وابن ماجة (٢٦٩٩) ، والترمذي (٩٧٤) ، والدرامي (٢/ ٤٠٢) ، وابن حبان (٦٠٢٤) كلهم من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره .

وأخرجه مالك (٢/ ٧٦١) ، والبخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، وأحمد (٢/ ١٠) ، والترمذي (٢١١٨) ، والنسائي (٨/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٦/ ٢٧١) أو (٦/ ٤٤٤ علمية) ، والبغوي في "شرح السنة" (٥/ ٢٧٧) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر فذكره .

وانظر حول حكم الوصية هل هي واجبة أو مستحبة ؟ ؛ الفتح (٥/ ٣٥٨) ، والاستذكار (٢٣/ ٧ فما بعده) ، والتمهيد (١٤/ ١٩٠) ، و"شرح مسلم" للنووي (١٦/ ٧٤) ، و"الأعلام بفوائد عمدة الأحكام" لابن الملقن (٨/ ٧ فما بعده) ، والمغني (٦/ ٣) ، و"الحاوي" للماوردي (٨/ ١٨٩) ، والله أعلم .

كانت آخر كلامه دخل الجنة [٢٩] ، وليكن حَسَنَ الظن بالله أنه يغفر الذنوب ولا يبالي ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أنْ لاَ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ؛ فَلْيَظُنَّ بِي عَبْدِي مَا شَاءَ)) [٣٠] ، فهذا

---

(٢٩) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) ، أبو داود (٣١١٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١١٢) رقم (٢٢١) ، والحاكم (١/ ٣٥١) ، وابن البناء في "فضل التهليل رقم (٧٠) كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل فذكره مرفوعاً .
والحديث إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه شيخنا الألباني في "الإرواء" (٣/ ١٤٩) رقم ٦٨٧) .

(٣٠) الحديث ورد عن أكثر من صحابي ، وهذا اللفظ هنا عن جابر بن عبد الله .
فأخرجه ابن حبان (الإحسان ٦٣٧) من طريق جعفر بن مهران السباك قال : حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان عن أبي سفيان قال : سمعت جابراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أنْ لاَ يَمُوتَ إلاَّ وَظَنُّهُ باللهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ)).
والحديث في إسناده جعفر بن مهران ؛ لم يوثقه إلا ابن حبان ، الثقات (٨/ ١٦٠) ، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٨/ ١٢٥) من طريق سعد بن زنبور عن فضيل بن عياض بلفظ ((لاَ يَمُوتَ أحد مِنكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ باللهِ الظَّنَّ)) .
والحديث صحيح بلفظ : ((لاَ يَمُوتَنَّ أحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ)) .

الذي ينبغي للمسلم أن يفعله في هذا الوقت ، بل وفي كل وقت ؛ والله الموفق .

فصل

وقد زعم قوم جهال ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهله ، ويجرون في ميدانه وليسوا بخيله ولا رجله ؛ أن هذا الداء وغيره من بقية الأدواء يُعدي ، وأن من قارب من به شيء من ذلك أصيب بمثل ما أصابه ، وقد رأيت رجلاً قَدِم من ضيعة يستفتي الفقهاء في ذلك ، وزعم أن عندهم فقيهين يحذران الناس من القرب من المرض حتى استقر قولهما في قلوب الناس ، وأن الرجل يموت ولده ووالده ولا يحضره ، حتى إن أكثر الناس يموتون إلى غير القبلة [٣١] ، ومن غير وصية ، ولا

= أخرجه مسلم (٢٨٧٧) ، وأبو داود (٣١١٣) ، وابن ماجة (٤١٦٧) وابن حبان (الإحسان ٦٣٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٥/ ١٠١العلمية) ، وابن أبي الدنيا في كتاب "حسن الظن بالله تعالى" (١) ، والبغوي في "شرح السنة" (٥/ ٢٧٢) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر فذكره مرفوعاً .

(٣١) لم يثبت حديث صحيح في توجيه المحتضر إلى القبلة ، وورد فيه حديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٥٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٥٣٩علمية) و(٦/ ٤٥٢) ، وابن المنذر في "الأوسط" من طرق عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الداوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : "أن

= النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل البراء بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما أحتضر ، فقال رسول الله ﷺ : ((أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده)) ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : ((اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت)) " .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه نعيم بن حماد ، وأعله به الحافظ في " التلخيص " (٣/ ١٩٤) رقم (١٤١٣) ، وعبد الله بن أبي قتادة تابعي لم يدرك القصة .

وقد رويت هذه القصة على غير هذا الوجه ، فأخرجها ابن سعد في " الطبقات " (٣/ ٤٦٥) أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرني أبو عمر بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور الأنصاري كان أول من استقبل القبلة وكان أحد الفقهاء من السبعين فقدم المدينة قبل أن يهاجر

النبي ﷺ فجعل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ ، ينفقه حيث يشاء ، فقال : " وجهوني في قبري نحو القبلة " ، فقدم النبي ﷺ بعد ما مات فصلى عليه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات على خلاف هل أدرك أبو عمر معبد البراء بن معرور أم لا ؟ .

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٢/ ٢٨-٢٩) من غير الشاهد منه ، وقال في " المجمع " (٤/ ٢١٣) : " وتابعيه لم أعرفه " .

فلم يذكر كما ترى في الحديث أنه أوصى بالتوجه إلى القبلة عند الاحتضار بل أنه أوصى بالتوجه إلى القبلة في قبره .

وروى أيضاً ابن سعد (٣/ ٤٦٥) أن البراء أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا وضع في قبره ، ولكن إسناده ضعيف فيه الواقدي .

وقد ذكر حديث البراء الذي أخرجه الحاكم ، كلٌّ من الحافظ في " التخليص " (٣/ ١٩٤) ، والزيلعي في " نصب الراية " (٢/ ٢٥٢) ، والنووي في " المجموع "

=

= (٥/ ١١٦-١١٧) ، والشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٥٠) وصديق حسن خان في "الروضة الندية" (١/ ١٠٠) ، والذهبي في "السير" (٢/ ٢٦٧) ولم يتكلموا على إسناده بشيء .

فائدة : أعل شيخنا الألباني الحديث في "إرواء الغليل" (٣/ ١٥٣) بعلتين ، وهما : أنه في طريق الحديث عند الحاكم نعيم بن حماد شيخ البخاري ، وهو ضعيف لم يحتج به البخاري إلا مقروناً .

لكن تابعه إبراهيم بن حمزة كما عند ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٥٠) رقم (٢٩٢٧) وهو صدوق ، ليس به بأس ، التهذيب (١/ ٧٧) ، فزالت التهمة عن نعيم بن حماد وبقيت علة الإرسال في الحديث ، والله أعلم .

هذا وقد وردت آثار عن صحابة وتابعين في هذا الباب ، فأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٤٤٧) رقم (١٠٨٧٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٣٢٠) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال : قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : "إذا حضرتني الوفاة فأحرفني" .

وفيه يحيى بن أبي راشد ؛ لم أجد له ترجمة .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٨٧٧) عن عبد الرزاق (٢٠٦٢) عن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق فقال : "حولتم فراشي ؟" ، فقالوا : نعم . فنظر إلى أبي سلمة فقال : "أراه عملك ؟" ، فقال : أنا أمرتهم ، قال : فأمر أن يعاد فراشه .

وإسناده ضعيف ، فيه محمد بن قيس الزيات المدني ، مجهول ، (التهذيب ٥/ ٢٦٥) ، وكرهه بعض السلف كسعيد بن المسيب كما في "المصنف" (١٠٨٧٥) .

=

= وقد استدل بعض أهل العلم على توجيه المحتضر إلى القبلة بفعل حذيفة كما في "المغني" لابن قدامة (٢/ ٤٥١) ، قال : "لأن حذيفة قال : "وجهوني" .

قلت : والأثر عنه أخرجه ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (رقم ٣٠٩) عن ربعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته ـ وهي امرأة حذيفة ـ قالت : لما كان ليلة توفي حذيفة جعل يسأل : "أي الليل هذا ؟" ، فنخبره ، حتى كان السحر ، قالت : فقال : "أجْلِسُونِي" ، فأجلسناه ، قال : "وجهوني" ، فوجهناه . قال : "اللهم إني أعوذ بك من صباح النار ومن مسائها" .

ورجال الأثر كلهم ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٨٧٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٩٦٢ علمية) ، دون ذكر التوجيه .

وقال شيخنا الألباني في "إرواء الغليل" (٣/ ١٥٢) : "لم أجده عن حذيفة" .

وقد ورد أيضاً عن فاطمة ، فأخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ٤٦١) حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى قالت : "اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيه ، فكنت أمرضها فأصبحت يوماً كأجمل ما رأيتها في شكواها تلك ، قالت : وخرج علي لبعض حاجته ، فقالت : يا أمه اسكبي لي غسلاً فسكبت لها غسلاً فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل ثم قالت : يا أمه أعطيني ثيابي الجدد فلبستها ثم قالت : يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت :يا أمه إني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني أحد فقبضت كما قالت ، فجاء علي فأخبرته" .

قلت : وإسناده ضعيف فيه ابن إسحاق ؛ وهو مدلس .

وفيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، ويقال له : عبادل ، وهو صدوق .

وأبوه مجهول ، ولذا قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٢١٠) : "وفيه من لم أعرفه" .

=

= وقد ضعف هذه القصة جمع منن الأئمة ، وقد استوعب الكلام على القصة نقداً شيخنا مشهور بن حسن حفظه الله تعالى في كتاب " قصص لا تثبت " (٣/ ٤٣-٧٢) فانظرها مأجوراً .

وهذا مما نبهني عليه شيخنا مشهور قبل طبع الكتاب ، فجزاه الله تعالى خيراً ومتع به .

ومما استدل به الذين استحبوا توجيه المحتضر للقبلة حديث : ((أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةِ)) ، وهو حديث ضعيف ، أنظر " المقاصد الحسنة " (١٥٤٣) .

ومما استدل به كذلك على توجيه المحتضر للقبلة حديث عبيد الله بن عمير عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : " يا رسول الله ما الكبائر ؟ ، فقال : ((هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِحْرُ وَقَتْلُ النَفْسِ التِي حَرَّمَ اللهَ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكَلُ مَالُ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا)) " .

والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) ، والطبراني في " الكبير " (١٧/ ٤٧) رقم (١٠١) ، والبيهقي في " الكبرى " (٣/ ٤٠٨-٤٠٩) ، وابن عبد البر في " الاستيعاب " (٤٨٧) رقم (١٧٢١) وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود "

وقال الذهبي في " الكبائر " (٢٥٠) : " سنده صحيح " ، وقال الهيثمي في " المجمع " (١/ ٤٨) : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون " .

وأخرجه النسائي مختصراً (٣/ ١٦٤) ، والبيهقي (١٠/ ٣١٤ علمية) دون ذكر الشاهد ، وأخرجه البغوي في " الجعديات " (٣٣٠٣) ، والطبري في " التفسير " (٤/ ٥٦) رقم (٧٢٨٩) كلاهما من طريق أيوب بن عتبة عن طيلسة بن علي النهدي عن ابن عمر فذكره مرفوعاً .

=

من يذكره بالتوبة والشهادة [٣٢] حذراً من أن يُعديهم مَرضُه ، لما قد وقر في صدورهم من قول هذين الفقيهين ، بل الجاهلين السفيهين ، من أن هذا المرضَ يُعدي من قَرُب منه ، وهذا خُلفٌ من القول وزيف من النقل ، لا يجوز استماعه ولا يَحِلُّ اعتقاده لما جاء في ذلك من

= والحديث سنده ضعيف ، فيه أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة . قال أحمد : "ضعيف" ، وقال ابن معين : "ليس بشيء" ، وقال يحيى : "ليس بالقوي" ، وضعفه ابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم ، (التهذيب ١/ ٢٥٨) .

وفيه علة أخرى ، فقد رواه الطبراني كما في المصدر السابق موقوفاً على ابن عمر ، والله أعلم .

ورواه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب" (٣٩٣٥) فوقفه على ابن عمر دون ذكر الشاهد منه .

وقد عد ابن الحاج في "المدخل" من بدع الجنائز توجيه الميت إلى القبلة (٣/ ٢٢٩) .

وانظر حول هذه المسألة : "المغني" لابن قدامة (٢/ ٤٠١) ، "المجموع" للنووي (٥/ ١١٦) ، "المحلى" لابن حزم (٥/ ١١٤) ، "الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٣٢٠) ، "النيل" للشوكاني (٣/ ٥٠) ، "نصب الراية" للزيلعي (٤٢٩-٢٥٢/ ٢) .

(٣٢) وردت أحاديث في تلقين الميت الشهادة عند الاحتضار منها ما أخرجه مسلم (٩١٦) ، وأحمد (٣/ ٣) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائي (٤/ ٥) ، والترمذي (٩٧٦) ، وابن حبان في "الإحسان" (٣٠٠٣) كلهم عن بشر بن المغفل عن عمارة بن خزيمة عن يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال ﷺ : ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)) .

الأحاديث الصحيحة بالعبارات الواضحة الصريحة ، فنَهيه ﷺ من الخروج من بلد به الطاعون [٣٣] لأنه لا عدوى ، ونهيه عن الدخول إليه لئلا يتعجل الإنسان من الهم والحزن وضيق الصدر والقلق والانزعاج والجزع ما لا يجده في غيره من البلاد ، ولما يعرض من سوء الاعتقاد لمن عنده ضعف في دينه ، ووهن في يقينه ، وكذلك الطيرة التي هي قَرينةُ العدوى في الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ : ((**ثَلاثَةٌ أشْيَاءَ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ : الاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ ، والنِيَاحَةُ ، وَجَرَبُ جَمَلٌ فَأعدَى مَائَةَ**)) [٣٤] .

---

(٣٣) سيأتي تخريجه ، وتوجيه الأقوال في هذه المسألة .

(٣٤) رواه المصنف بالمعنى ، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٥) ، والترمذي (١٠٠٦) كلاهما من طرق عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن أبي ربيع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أرْبَعٌ فِي أمَّتِي مِنْ أمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ : النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأحْسَابِ وَالْعَدْوَى أجْرَبَ بَعِيرٌ فَأجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ؛ مَنْ أجْرَبَ الْبَعِيرَ الأوَّلَ ؟ ، وَالأنْوَاءُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**)) وهذا لفظ الترمذي .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، صححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وأخرجه ابن حبان (٣١٤٢ الإحسان) من طريق بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سعيد عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وممن روى : ((لاَ طِيَرَةَ)) ابن عباس [٣٥] ، وأنس [٣٦] ، وأبو

---

(٣٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) ، وأبو يعلى في "المسند" (٣٢٣٩) و (٣٥٧٥) ، والطبراني في "الكبير" (١١٧٦٤) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٠٨) ، وابن حبان (٦١١٧ الإحسان) كلهم من طرق عن أبي عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((لاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ)) ، فقال رجل : "يا رسول الله ؛ إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب الغنم !" ، فقال رسول الله ﷺ : ((فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟)) .

والحديث إسناده ضعيف في رواية سماك عن عكرمة اضطراب ؛ قاله ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، (التهذيب ٢/ ٤٥٠) .

وتابع سماكاً الحكم بن أبان عند الطبراني (١١٦٠٥) ، وفي إسناده حسن بن عيسى الحنفي ، قال البخاري : "مجهول ؛ وحديثه منكر" ، وقال أبو زرعة : "منكر الحديث" ، (التهذيب ١/ ٥٣٩) .

والحديث قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٠٢) : "رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح" .

(٣٦) أخرجه ابن حبان (٦١٢٣) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣١٤) من طريق مالك بن إسماعيل حدثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ((لاَ طِيَرَةَ ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ)) .

والحديث إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عتبة بن حميد كلام لا يضر فهو صدوق ، (التهذيب ٤/ ٦٣) .

هريرة [٣٧] وغيرهم [٣٨] .

وعن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((مَنْ أَرْجَعَتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ)) ، قالوا : " فما كفارة ذلك يا نبي الله ؟ " ، قال : ((أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ)) [٣٩] .

---

(٣٧) أخرجه البخاري (٥٧٥٧) ، ومسلم (٢٢٢٠/ ١٠٢) ، وأحمد (٢/ ٥٠٧) وغيرهم .

(٣٨) كابن عمر عند مسلم (٢٢٢٥/ ١١٦) ، وسعد بن أبي وقاص عند أحمد (١/ ١٨٠) ، والطحاوي في " شرح المعاني " (٤/ ٣١٣) ، وابن حبان (٦١٢٧) ، والبيهقي (٨/ ٢٤١ علمية) ، وإسناده حسن ، وانظر " الصحيحة " لشيخنا الألباني (٧٨١-٧٨٨) .

(٣٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا .
والحديث إسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف إذا حدث عن غير العبادلة ، وهم ابن وهب وابن المبارك وابن المقرئ ، ولم يحدث في هذا الحديث عن أي واحد منهم ، (التهذيب ٣/ ٢٤٤ ٢٤١٠) .
وقال الهيثمي في " المجمع " (٥/ ١٠٥) : " رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ؛ وحديثه حسن ، فيه ضعف " .
وأخرجه عبد الله بن وهب في " الجامع " رقم (٦٥٩) بإسناده عن عمرو بن الحارث عن الجلاج عن أوس عن عبد الله بن عمرو ، التقى هو وكعب بالكتابيين فقال له : " يا كعب ؛ علم النجوم ؟ " ، قال كعب : " لا خير فيه " ، قال

=

= عبد الله : "لم ؟" ، قال : "ترى فيه ما تكره" ، يريد الطيرة ، قال كعب : "وإنه مضى" ، وقال : "اللهم إنه لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك .." .

والحديث فيه ضعف من أوجه :

أنه من كلام كعب الأحبار وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

أن فيه الجلاج الراوي عن عمرو بن الحارث ولم أجد له ترجمة .

وقال محقق "الجامع" لإبن وهب : "أخرجه بمعناه أحمد (٤/ ٢٥٠) ، والإمام أحمد في "الزهد" (٢٣٨٥)" .

قلت : أما الذي في "المسند" هو كما رأيت فيما سبق ، وهو ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وليس له متابع على لفظه هذا .

وأما الذي أخرجه أحمد في "الزهد" (٢٣٨) فهو من زوائد عبد الله عن الزهري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا بهز حدثنا مهدي حدثنا غيلان عن رجل - إن لم يكن مطرفاً فلا أدري من هو - عن ابن عباس كان إذا نعب الغراب قال : "اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ولا إله إلا أنت" .

ورجاله كلهم ثقات ، إلا الرجل المجهول فإن كان مطرف كما قال غيلان ؛ فالإسناد صحيح ، ولكن كما ترى ليس عن ابن عمرو ، فأوهم المحقق أن الحديث عنه .

ثم قال : "وأوس لم أقف عليه" .

قلت : من الرواة عن عبد الله بن عمرو ، أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء ، وهو ثقة ، (التهذيب ١/ ٢٤٣) .

وأخرجه ابن وهب أيضاً في "الجامع" (٦٦٠) موقوفاً على عبد الله بن عمرو ، وإسناده حسن .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٦٤٠٢ علمية) عن ابن عمر موقوفاً عليه .

والحديث حسنه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (١٠٦٥) بمجموع طرقه .

=

وممن روى : ((لاَ عَدْوَى)) أنس وأبو هريرة وعبد الرحمن ابن عمير المزني وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم (٤٠) ، وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : "أنه أخذ بيد مجذوم

= والحديث ورد بلفظ آخر عن عروة بن عامر قال : "ذكرت الطِّيَرَة عند رسول الله ﷺ ، فقال : ((وَأَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ؛ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ)) " .

أخرجه أبو داود (٣٩١٩) ، وابن السني في "اليوم والليلة" (٢٨٨) ، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢٤٠ علمية) أو (٨/ ١٣٩) كلهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر فذكره مرفوعاً .

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه حبيب ابن أبي ثابت قيس بن دينار أبو يحيى الكوفي ، وهو ثقة لكنه مدلس ، (التهذيب ٤٣٠/ ١) .

والحديث عده المنذري مرسلاً عن عروة لكونه لم يسمع من الصحابة (عون المعبود ١٠/ ٤١٦) ، وضعفه شيخنا الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣٩١٩) ، قال العراقي في "المغني" (١/ ٢٨٩) : "من حديث عروة بن عامر مرسلاً ، ورجاله ثقات" .

قلت : وفي الباب حديث عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَات)) ، وإذا رأى ما يكره قال : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)) " .

وهو حديث صحيح ، أنظر "الصحيحة" (٢٦٥) .

(٤٠) سبق تخريج هذه الأحاديث مع بيان مصادرها .

فوضعها في القصعة" [41] ، وقد احتج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه على إبطال العدوى بهذا الحديث وأخذ به [42] .

وروي أيضاً أن النبي ﷺ قيل له : "إن النقبة تقع بمشفر البعير ، فتَجربُ الإبل لذلك" ، قال : ((فَمَنْ أعْدَى الأَوَّلَ ؟)) [43] ، فدلهم

---

(٤١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥) ، والترمذي (١٨١٧) ، وابن ماجه (٣٥٤٢) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٥٧) وابن حبان (٦١٢٠) ، والطبراني في "مسند علي" رقم (٨٤) صفحة (٣١) ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٣٠٩) ، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٢١٩) ، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ١٣٦) ، وزاد شيخنا الألباني في "الضعيفة" (٣/ ٢٨١) : "وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه" ، (ق١٩٢/ ٢) ، والضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعاته عمرو) (ق ٧٤٩) كلهم من طرق عن المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر : "أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال : ((كُلْ بِسْمِ اللهِ ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ))" .

وهذا إسناد ضعيف ، فيه مفضل بن فضالة القرشي ، قال ابن معين : "ليس بذاك" ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" ، وقال ابن المديني : "في حديثه نكارة" ، وقال ابن عدي : "لم أر له أنكر من هذا" ، يعني : حديث جابر ، (التهذيب ٥/ ٥١٩) .

وقال الترمذي عقبه : "هذا حديث غريب" ، وقال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٦٠) : "فيه نظر" ، والحديث ضعفه شيخنا الألباني في "الضعيفة" (١١٤٤) .

(٤٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر ، والله تعالى أعلم .

(٤٣) سبق تخريجه .

على أنه فِعلُ الله سبحانه وتعالى [٤٤] ، وفيه تنبيه على المجذوم والأبرص والمطعون ونحوهم ؛ أنه من أعدى الأول [٤٥] .

فهذا ما ثبت من جهة المنقول .

فأما ما يوافق ذلك من المعقول ، فإنا نقول وبالله التوفيق :

أن الأفعال الحادثة [٤٦] لا يَصحُ أن تقع بغير محدث ؛ ولا بد أن يكون محدثاً حياً قادراً قاصداً ، وأن المحدَثَ لا يصح أن يفعل في غيره شيئاً ، فإذا تقرر ذلك فلا يخلوا هذا الداء والسقم من أن يكون جسماً من الأجسام يُحدث في غيره بالمجاورة والمقاربة سقماً ومرضاً ، وأن يكون عرضاً يوجد بالأجسام ، فإن كان جسماً لم يجز أن يكون فاعلاً لذلك لأنه ليس بحي ولا قادر ، فاستحال ذلك من جهته ، ولو كان حياً قادراً لاستحال ذلك من جهته لأنه مُحدَث ، ويستحيل فعل المحدث في

---

(٤٤) قال الطبري في "تهذيب الآثار" مسند علي (٣٣) : "والصواب من القول في ذلك عندنا ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ من أنه قال : ((لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ صَفَرَ)) ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب الله بها ، وقُضي عليها في أم الكتاب" .

(٤٥) سيأتي الجمع بين الأحاديث عند تخريج : ((لاَ يُوردُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)) .

(٤٦) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب طريقة الحدوث ، أي : حدوث الأعراض ؛ وهي إحدى طرق المتكلمين في إثبات أفعال الله تعالى ، وهي طريقة ذمها السلف ولهم فيها كلام طويل لا مجال لذكره الآن ، وانظر "درء تعارض العقل" لابن تيمية (٢/ ١١٦) ، و"منهاج السنة" له (١/ ١٢٢) وما بعده .

غير محل قدرته ، وإن كان عرضاً فهو أبعد من أن يحدث في غيره شيئاً لما بينا من عدم حياته ومقدرته ، فبطل أن يقال : حدث هذا المرض بالإعداء ، وثبت أنه فعل الله تعالى ، فَعَلَه بالقدرة والاختيار ، إن شاء فعله مع ملابسته ذي الداء والعامة ، وإن شاء فعله منفرداً عنه ابتداءً واستقلالاً ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (٤٧) ، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (٤٨) ، إنما قوله لشيء إذا أراد أن يكون أن يقول له : كن فيكون (٤٩) ، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب .

وأما ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ((إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي ثَلَاثٍ : فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)) (٥٠) .

---

(٤٧) الآية ٥٤ من سورة الأعراف .

(٤٨) الآية ٢٣ من سورة الأنبياء .

(٤٩) لعل المصنف أراد الآية ٤٠ من سورة النحل ، وهي : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ ، والله تعالى أعلم .

(٥٠) أخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ٢٤٠، ١٥٠) و(٢٤٦) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٨٦) ، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٤٧٩) كلهم من طرق عن قتادة عن أبي حسان مسلم بن عبد الله قال : دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : ((إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي ثَلَاثٍ : الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ)) ، الحديث .
والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

فالجواب عنه :

أن عائشة رضي الله عنها طعنت عليه وبيَّنت تثبيت الحديث ، وذلك أنها ذُكر لها قول أبي هريرة فقالت : " لم يحفظ أبو هريرة ، دخل علينا ورسول الله ﷺ يقول : ((قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ؛ يَزْعُمُونَ أنَّ الشُّؤْمَ فِي الدَّار وَالْمَرْأةِ وَالفَرَسِ)) ، فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله " ، وفي رواية : أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ : ((إنَّ الطِّيَرَةَ فِي ثَلاثَ : فِي الدَّار وَالْمَرْأةِ وَالفَرَسِ)) ، ، فغضبت عائشة رضي الله عنها غضباً شديداً ، وقالت : " والذي أنزل القرءان على أبي القاسم ما قاله ، إنما قال : ((أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ)) " .

= وقال الهيثمي في " المجمع " (٥/ ١٠٤) : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في " المسند " (١٧٧٦) من طريق محمد بن راشد عن مكحول قيل لعائشة فذكره .

وإسناده منقطع ، مكحول لم يسمع من عائشة رضي الله عنها .

قال الزركشي في " الإجابة " (١٠٣) : " ولكن الشك بين الواسطة بين مكحول وعائشة " ، وقال الحافظ في " الفتح " (٦/ ٦١) : " ومكحول لم يسمع من عائشة ؛ فهو منقطع " .

فقد بينت عائشة وجه الحديث وسببه ، وأن ذلك من قول اليهود والجاهلية ، وبيَّنت أن أبا هريرة لم يسمع أول الحديث [٥١] .

---

(٥١) ما قاله المصنف رحمة الله تعالى ليس بصحيح ، فقد روى الحديث بهذا اللفظ غير أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه جمع من الصحابة .

فرواه ابن عمر ، أخرجه مالك (٢/ ٩٧٢) (رقم (٢٢) ، وأحمد (٢/ ١٢٦) ، والبخاري (٥٠٩٣) ، ومسلم (٢٢٢٥) ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، والنسائي (٦/ ٢٥٠) ، والطحاوي في "المشكل" (٧٧٦) ، والطبراني في "تهذيب الآثار" (٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨) ، والبغوي في "شرح السنة" كلهم من طرق عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : ((إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثٍ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّار)) .

ورواه أيضاً سهل بن سعيد الساعدي ، وأخرجه مالك (٢/ ٩٧٢) رقم (٢١) ، وأحمد (٥/ ٣٣٣) ، والبخاري (٢٨٥٩) ، ومسلم (٢٢٢٦) ، وابن ماجة (١٩٩٤) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٨٠) ، والطبراني في "الكبير" (٥٧٧٠) ، والطبري في "تهذيب الآثار" (٦٤) .

كلهم من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكره مرفوعاً .

ورواه جابر بن عبد الله ، أخرجه مسلم (٢٢٤٧) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٧٨٢) ، والنسائي (٦/ ٢٢٠) ، وابن حبان في "الصحيح" (٤٠٣٣) ، والطبري في "تهذيب الآثار" (٦١) كلهم من طرق عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر فذكره .

فهؤلاء أربعة من الصحابة رووه على هذا النحو ؛ وغيرهم من الصحابة أيضاً كما في "تهذيب الآثار" الطبري (٥٣-٦٦) .

وحديث رد عائشة لخبر أبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ١٥٠) ، وإسحاق بن راهويه (٨٢٢) ، والطحاوي في "المشكل" (١/

=

= ٣٤١) ، وابن جرير في "التهذيب" (٣٧) من طريق أبي حسان مسلم بن عبد الله قال : جاء رجل إلى عائشة فقال لها : إن أبا هريرة يقول : "الطِّيَرَة في الفرس والدار والمرأة" ، فغضبت غضباً شديداً حتى صارت لها شقة في السماء وشقة في الأرض ، وقالت : "ما قاله ، إنما قال : ((كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ)) .

وإسناده حسن ، كما قال شيخنا مشهور في "تحقيق الموافقات" (٣/ ١٩٤) .

هذا ؛ وممن وافق المصنف رحمه الله تعالى على هذا التأويل لحديث عائشة وأخذ بحديثها ورد بقية الأحاديث الإمام الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/ ٢٥٢) فقال : "وإذا كان ذلك كذلك ، كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى بما روي عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذلك فأقصر غيرها من حفظه عنه فيه ، فكانت بذلك أولى من غيرها" .

وقال الزركشي في "الإجابة" (١٠٤) : "ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله تعالى ، لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً عاماً" .

ثم قال : "فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروي الإثبات ؛ وعائشة تنفيه ، والإثبات مقدم على النفي .

قلت : ليس هذا من باب تعارض النفي والإثبات ، بل من باب الزيادة المقيدة في الحكم فتقبل باتفاق .

قال ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٦١) : "ولا معنى لإنكاره على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك" .

وقال ابن عبد البر في "الإستذكار" (٢٧/ ٢٣٠) : "أهل العلم لا يروون الإنكار علماً ولا النفي شهادة ولا خبراً" .

=

= وقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين حديثي أبي هريرة هذا وبين حديث ((لاَ عَدْوَى ولاَ طِيَرَةَ)) السابق ؛ جمعاً حسناً ينفي التعارض بينهما ويزيل اللبس في ذلك .

فقال الطبري في "تهذيب الآثار" : "وأما قوله ﷺ ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)) ، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة ، بل إنما أخبر النبي ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث ، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب ، لأن قول القائل : إن كان في هذه الدار أحد فزيد ، غير إثبات منه أن فيها زيداً ، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد ، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً" .

فحمل الطبري الحديث على النفي ، ولم يجمع بينه وبين الحديث الآخر .

وقال ابن الجوزي في "المشكل" (٢/ ٢٦٨) : "والصحيح أن المعنى إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يُخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء ، لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وأن القدر يجعل للأسباب تأثيراً ، وقال الخطابي : لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلوا من عارض مكروه ، أضيف الجن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف وإن كانا صادرين عن قضاء الله سبحانه" .

وقال القاضي عياض في "الإكمال" (٧/ ١٥١) : "وقد يكون هنا الشؤم على غير المفهوم منه من معنى التطير ، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، كما جاء في الحديث الآخر : ((سَعَادَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاَثَةٍ ، وَشِقْوَةُ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاَثَةٍ : فَمِنْ سَعَادَتِهِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ : الْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)) .

وقال الباجي في "المنتقى" (٧/ ٢٩٤) : "وقيل أنه معناه : إن كان الشؤم حكم =

= ثابت فإنما هو في هذه الثلاث ، فورد هذا الحديث على التجويز ، وورد الحديث الثاني على القطع به والإثبات له في الدار والمرأة والفرس ، ولا يمتنع أن يكون الباري عز وجل يجري العادة في دار أن من سكنها مات وقل ماله وتوالت عليه الرزيات والمصائب ، وأجرى العادة أيضاً في دار أخرى بخلاف ذلك دون أن يكون للدار في ذلك صنع أو تأثير ، وكذلك المرأة لا يمتنع أن يجري الله تعالى العادة بأن من تزوجها تقرب وفاته ويقل ماله وتكثر حوائجه ، وأجرى الله العادة أيضاً في امرأة أخرى بخلاف ذلك على وجه اعتقاد الناس لذلك" .

قال القرطبي في "المفهم" (٥/ ٦٢٩) : "وإما يعني بذلك : أن هذه الثلاث أكثر ما يتشاؤم الناس لملازمتهم إياه ، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره من تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ، ولم يلزم الشرع أن يقيم في موقع يكرهه ، أو امرأة يكرها ، بل قد فسح له في ترك ذلك كله ، لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفعال لما يريد ، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود" .

ثم قال : "وقد سلك العلماء في تأويل ذلك الحديث أوجهاً أخر ، منها أن بعضهم قال : إنما هذا منه ﷺ خبر عن غالب عادة ما يتشاءم منه لا أنه جزء من الشرع ، وهذا ليس بشيء لأنه تعطيل لكلام الشارع عن الفوائد الشرعية التي لبيانها أرسله الله سبحانه وتعالى" .

وانظر كلاماً موسعاً في تأويل هذا الحديث "الفتح" (٦/ ٦١-٦٣) ، و "التمهيد" (٩/ ٢٨٠-٢٩١) ، و"شرح النووي" على صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٠-٢٢٢) ، و"لطائف المعارف" لابن رجب (١٤٩-١٥١) ، و"طرح التثريب" (٨/ ١١٩-١٢١) .

وقد تأول قوم حديث أبي هريرة في أن الشؤم في المرأة إذا كانت لا تلِدُ أو سيئة الخلق ، وفي الدار إذا كانت بعيدة عن المسجد أو ضيقة وجيرانها جيران سوء ، وفي الدابة إذا كانت تعضُّ أو ترفُس ، أو كانت مربوطة للفخر والخيلاء ، كما جاء في الحديث : ((الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : لِرَجُلٍ أجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَبَطَراً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ)) [٥٢] ، وأعظم الشؤم ما جرَّ لصاحبه الوزر ، ولقوله ﷺ : ((مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَمِنْ شِقْوَةِ الْمَرْءِ : الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)) [٥٣] .

---

(٥٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٤٤) ، والبخاري (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦) ، ومسلم (٩٨٧) .

(٥٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٦) ، والطحاوي في "المشكل" (٢٧٧٢) كلهم من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن حُميل عن نافع بن عبد الحارث فذكره مرفوعاً .
والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
وأخرجه أحمد (١/ ١٦٨) ، وابن حبان (٤٠١٢) ، والطبراني (١/ ١٤٦ رقم ٣٢٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٤٣٦) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٩٨) كلهم من طرق عن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((أَرْبَعٌ مِّنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ ، وَأَرْبَعٌ مِّنَ الشَّقَاءِ : الْجَارُ السُّوءِ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءِ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ)) .

فأما ما روى أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : "يا رسول الله ؛ إنا نزلنا داراً فكثر فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ، ثم تحولنا عنها إلى أخرى ، فقلَّت فيها أموالنا ، وقل فيها عددنا ، فقال رسول الله ﷺ : ((فَذَرُوهَا ذَمِيمَةً))"(٥٤) .

= قلت : والحديث صحيح بمجموع طرقه ، قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٧٢) : "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح" .

والحديث صححه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (٥٨٢) .

والذي أشار إليه الهيثمي في "المجمع" عند الطبراني في "الأوسط" وهو برقم (٣٦١٠) ، وسنده ضعيف جداً ؛ فيه إبراهيم بن عمار وهو متروك ، التهذيب (١/ ٩٤) .

(٥٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩١٨) ، والطبراني في "تهذيب الآثار" (٦٨) كلهم من طرق عن بشر بن عمر حدثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره مرفوعاً .

والحديث إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات على خلاف في عكرمة بن عمار والراجح أنه حسن الحديث ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦/ ١٠٤) رقم (٥٦٣٩) من حديث سهل بن حارثه الأنصاري قال : اشتكى قوم إلى النبي ﷺ أنهم سكنوا دار وهم عدد ففنوا ، قال : ((فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهَا ؛ وَهِيَ ذَمِيمَةٌ ؟!)) ، والحديث إسناده ضعيف ، فيه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، قال ابن معين : "ثقة" ، وفي رواية : "ليس بشيء" ، وقال النسائي : "ليس بشيء" ، وقال أبو حاتم : "ضعيف" ، وسئل أبو زرعة عنه فحرك رأسه" ، التهذيب (٦/ ٢٤١-٢٤٢) .

فالجواب : أنه قال لهم : ((فَدَرُوهَا ذَمِيمَةً)) ، لما كان استقر في أنفسهم في زمان الجاهلية من شؤم الدار ، فأمرهم بالنقلة عنها ليزول ما توهموه في قلوبهم من أن الشؤم في المسكن وما لحقهم من الاستيحاش فيها ، والتثاقل بها ، يستعجلوا الراحة ويزول عنهم توقع البلاء الذي قد استشعروه من نزول الحوائج ، وإن لم يكن لذلك في الحقيقة أصل ، ولئلا يعتقدوا التشآءم بالدار .

= وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٠٤) : "رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة" .

وأخرج الطبري في "تهذيب الآثار" (٦٩) والبزار كما في "المجمع" (٥/ ١٠٤) من طريق صالح عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكره مرفوعاً .

وإسناده ضعيف ، فيه صالح بن أبي جعفر اليماني ، قال أحمد : "يستدل به ويعتبر به" ، وقال ابن معين : "ليس بالقوي" ، وقال العجلي : "يثبت حديثه ؛ وليس بالقوي" ، وقال أبو حاتم : "لين" ، وقال البخاري والنسائي : "ضعيف" ، (التهذيب ٢/ ٥٢٥) .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٠٤) : "رواه البزار وقال : أخطأ فيه صالح بن أبي الأخضر ، والصواب أنه من مرسلات عبد الله بن شداد" .

قلت : صالح ضعيف يكتب حديثه ، وفيه أيضاً سعيد بن سفيان ضعفه ابن المديني ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، ونقل تضعيف ابن معين له .

وأخرج مالك في "الموطأ" (١٨٢٤) عن يحيى بن سعيد فذكره .

وهو ضعيف ؛ أرسله يحيى بن سعيد .

والحديث حسن ، حسنه شيخنا في "الأدب المفرد" (٧٠٥) وسكت عنه ابن حجر في "الفتح" (٦/ ٦٣) .

ويفهم من قوله : ((فَدَرُوهَا ذَمِيمَةً)) ، وعدم التصريح لهم والتعريف بذكر الشؤم أن ذلك قد كان قدَّره لهم بقوله : ((لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ)) ، وكان سؤال السائل في ذلك على سبيل الاستفهام لما أشكل عليه وقوع النقص بسكن الدار الثانية دون الأولى ، كما قال ذلك الرجل : "إن النُقبة تكون في مشفر البعير ؛ فتدخل في الإبل فتجرب" ، فقال له : ((فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟)) * ، وقال هنا : ((فَدَرُوهَا ذَمِيمَةً)) ، حسماً لوهم صاحب البعير أن بعيره خالط غيره فأعداه ، ويتسلسل ذلك في ظنه ، فقطعه بهذا الجواب ، وقال لصاحب الدار : ((فَدَرُوهَا ذَمِيمَةً)) ، خوفاً عليه أن يقوى وهمه باستمرار النقص عليه بالمقام بها ، فيؤدي ذلك إلى سوء اعتقاده فيما أخبره به أولاً أنه لا عدوى ولا طيرة (٥٥) .

---

* سبق تخريجه .

(٥٥) وهذا كلام جميل من المصنف جمع فيه بين الحديث وغيره من الأحاديث كحديث : ((لاَ طِيَرَةَ)) ، وقد تكلم العلماء على معنى هذا الحديث .
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٦٩) : "هذا عندي ؛ والله أعلم قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة فأجابهم بهذا منكراً لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم ، فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير وعساهم ممن سمع قوله عليه السلام : ((لاَ طِيَرَةَ)) ، وقوله : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ)) ، وقوله : ((إِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا ، وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا)) ، وقوله : ((لَيْسَ مِنَّا إِلاَّ مَنْ)) ؛ يعني يتطير ، ولكن الله يذهبه بالتوكل عليه ، وقوله : ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ سَيْرِهِ فَقَدْ قَارَبَ الشِّرْكَ)) ،

=

= فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت ، أو أتى معها غيرها فذكروا نحوا ذلك ، أجابهم بأن يتركواها ذميمة لأنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ".

وقال في "الإستذكار" (٢٧/ ٢٣١) : "هذا عندي ؛ والله أعلم قول قاله ﷺ لقوم علم منهم أن الطيرة والشؤم قد غلب عليهم ، وثبت في نفوسهم لأن إزاحه ما وقر في النفوس عسير ، ولذلك قال لهم : ((دعوها ذميمة)) يريد إذا وقع بنفوسكم منها ما لا يكاد يزول منها".

وقال الباجي في "المنتقى" : (٧/ ٢٩٤) : "على سبيل التوجع من أمر الدار وما ثبت في نفوسهم منها ، واعتقدته من حالها والسؤال عما يجوز زمن اجتنابها إذ هو أمر جرت العادة به في مثلها ، ويحتمل يكون قل مالهم بها لجدبها وقلة خصبها أو وخامتها وقلة نماء ماشيتهم بها ، وقل عددهم ولقلة مالهم أو لوضاعة البلد".

وقوله ﷺ : ((دَعُوهَا ذَمِيْمَةً)) معناه ؛ والله أعلم : ارحلوا عنها واتركوها مذمومة ، ويحتمل أنه أراد بذلك مذمومة لما وصفوها به من التشاؤم ، فاقتضى ذلك إباحة رحيلهم عنها لأجل ما جرى لهم فيها وذمهم لها بذلك مع اعتقادهم أن الأمر كله لله تبارك وتعالى ، وأنه ما قدره لعله قد قدر بانتقالهم عنها تأخير آجالهم وبقاء أموالهم كما يجوز للفار من الأسد أن يفر عنه ، وإن كان لا منجا من القدر ، ولكن لعل الله عز وجل قد قدر السلامة في الفرار منه".

وقال ابن العربي في "القبس" (٤/ ٣٥٣) : "ومعنى هذا ؛ والله أعلم : أنه عسر عليهم قلع ذلك من نفوسهم ، فكره أن يعيشوا في غم ، فأمرهم بالارتحال عنها".

=

وأما الأمر بالفرار من المجذوم [٥٦] والبُعدِ عنه فمحمولٌ على كثرة مخالطته ومضاجعته وملابسته غالباً ، فإنَّ شم ريحه وعرقه مؤذ في العادة ، كما قد عُرف وجُرب في أشياء كثيرة [٥٧] غير ذلك في الشم

= وقال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ٢١٩) : "وقد يحتمل أن يكون إما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من المكروه من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها ، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم ، وزال ما كان ضامرهم من السكنة فيها ، والله أعلم" .

وبمثله قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/ ١٥٦) .

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة الأعلام أن النبي ﷺ أمرهم بالتحول عنها خشية أن يقع في نفوسهم أن لها أثر في النفع أو الضر ، فأزال هذا اللبس عن أذهانهم وأمرهم بالتحول عنها إلى غيرها .

فهي إن كانت مذمومة عندكم بهذه الأمور التي حصلت معكم تقديراً من الله عند نزولكم فيها فاخرجوا منها واتركوها ، فربما تكون لغيركم فيها نفع وسعادة ، والله أعلم .

(٥٦) أخرجه البخاري معلقاً (٥٧/ ٠٧) ، والطبري في "تهذيب الآثار" (٣٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٢/ ١٦٧) رقم (٣٢٤٧) .

وانظر "الصحيحة" (٧٨٣) ، و"الفتح" (١٠/ ١٥٩) ، فذكر أنه وصله إبن خزيمة في "كتاب التوكل" وأبو نعيم في "الطب" .

(٥٧) قال الطبري في "تهذيب الآثار" (٣٣) : "وكذلك أمره بالفرار من المجذوم مع أبطاله العدوى والصفر ، على ذلك من المعنى ، وهو لئلا يظن الصحيح الذي قرب من المجذوم وطَعِم معه وشَرِب ، إن أصابه يوماً ما الدهر جذام أن الذي أصابه من ذلك إنما أصابه من المجذوم ، لما كان منه من قربه المجذوم ومؤاكلته إياه ومشاربته" .

=

واللمس والأكل ، وضروب من الملابسات لا يمكن إنكارها كما لا ينكر التأثير بإصابة العين ، ورؤية الحية البتراء كما جاء في الحديث الصحيح : ((الْعَيْنُ حَقٌّ ؛ وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ)) (٥٨) ، وقال في الحية : ((إِنَّهَا تَطْمِسُ البَصَرَ وَتُسْقِطُ الحَبَلَ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا)) (٥٩) ، فضلاً عن لسعها ، وقد جربت هذا ورأيته ، كما جاء في الحديث عن الصادق

= وذكر الحافظ في "الفتح" (١٠/ ١٦٠) ستة أوجه في معنى الحديث .
وقال ابن أبي جمرة في "بهجة النفوس" (٤/ ١٣٣) : "وأما قوله عليه السلام : ((كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) ، فهو مبالغة في الهرب منه ؛ لأنه العادة في فرار الناس من الأسد أنهم يكونون منه في البعد بحيث لا يشمون له رائحة ولا يلحقهم منه نفس ، وهم يشتدون في الهرب ، فهذه غاية في الهرب ، ويمكن الجمع بينه وبين ما فعله عليه السلام وقوله : إن قوله هو المشروع لنا من أجل حفظنا فمن فعله فقد أصاب السنة ، وهي أثر الحكمة الربانية وفعله عليه السلام ، وهو حقيقة الإيمان والتوحيد لأن الأشياء كلها ما جعل الله لها من تأثير إلا بمقتضى جريان كلمته سبحانه ؛ وسنته في خلقه ، وما لم يجعل له ذلك فلا تأثير له ، وما الكل إلا بقدرته عز وجل وإرادته ، ويشهد لذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ ، فمن كانت له قوة يقين وصدق وإيمان فله أن يتبعه عليه السلام في فعله ولا يضره شيء وهو في فعله يتبع السنة ، ومن كان يقينه ضعيفاً فله أن يتبع أمره عليه السلام في الفرار ولا يجوز له مع الضعف أن يتبع الفعل لأنه عري عن شروطه ، وقد يدخل بفعله هذا تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ .

(٥٨) سبق تخريجه ، وانظر الفهارس .

(٥٩) سبق تخريجه ، وانظر الفهارس .

المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وكما لا ينكر الهلاك في شرب السُم والحريق من مسِّ النار ، وما يعرض من شم الكُندس ونحوه ، وما يحصل ، من النفع بشم المسك وغيره من الطيب والرياحين والفواكه ، وذلك كله من باب التداوي والتوخي .

وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه بأبسط من هذه العبارة ، وإن الله تعالى أودع المضار والمنافع في أشياء ؛ علمها من علمها وجهلها من جهلها .

فأما ما روى عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((لاَ يُوردَنَّ ذِي عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ)) [٦٠] ، فهو كالأمر بالفرار من المجذوم ، ومنعه من دخول المدينة ، وكل ما صح من ذلك عن النبي ﷺ فهو محمول على إنما منع من ذلك لئلا يصيب المورِدَ والملابسَ من ذلك المرض شيء ، فيعتقد لجهله أنه أعداه فيخطئ ، وينسب فعل الله تعالى إلى المرض ، وذلك عصيان من قائله ، وهذا التأويل سديد [٦١] ، ويؤيده

---

(٦٠) أخرجه البخاري (٥٧٧١) ، ومسلم (٢٢٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦١) قال الطبري في "تهذيب الآثار" (٣٣) : "فإنه غير جائز لمرض أن يورد على مصح ، ولا ينبغي لذي صحة الدنو من الجذام والعاهة التي هي نظير الجذام التي يتكرهها الناس ، لا لأن ذلك حرام ، ولكن حذاراً من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك يوماً أو أصابه ، إنه إنما أصابه بما كان من دنوه منه وقربه ، أو من مؤاكلته ومشاربته ، فيوجب له ذلك الدخول

فيما قد كان نهى عنه ﷺ وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى والطيرة" .

ما قدمناه من أن النبي ﷺ : " أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة "[٦٢] ، فعل هذا رداً عليهم لما كانوا يعتقدون من أن الداء نفسُه يعدي ، ولذلك نفى فساد قولهم : إن الإبل تكون في الأرض كأنها الظبيان ؛ فيدخل فيها الجمل الأجرب فتجرب كلها ، بقوله : ((فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟)) .

وإذا جاز لقائل أن يتأول قوله : ((لاَ يُوردُ الْمُمَرَّضُ عَلَى الْمُصِحِّ)) ، أنه يعديه مع عدم عاضد فبطريق الأولى أن يتأول : ((لاَ يُوردُ الْمُمَرَّضُ عَلَى الْمُصِحِّ)) ، أي : أنه لا يورد الممرض على المصح

= وقال ابن عبد البر في " التهميد " (٢٤/ ٢٠٠) يقول : " لا يدنوا ولا ينزل مَن إبلهُ مريضة على صاحب الإبل الصحيحة ، فإنه يوذيه ، لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي ، وإن كان لا شيء على الحقيقة ، والنفس تكره ذلك لا سيما مع كانوا - كذا ، والصواب ما كانوا - عليه من اعتقاد الأعراب في الجاهلية " .

وقال الباجي في " المنتقى " (٧/ ٢٦٥) : " لكنه يتحمل معنيين : أحدهما : المنع من ذلك لما فيه من الأذى على ظاهر الحديث ، وهذا الذي يذهب إليه يحيى بن يحيى ، والثاني : أن يكون البارئ تبارك وتعالى قد أجرى العادة بذلك ، وإن كان البارئ عز وجل هو الخالق للمرض والصحة " .

وقال شيخنا العلامة الألباني في " الصحيحة " (٢/ ٦٩٦) : " وجملة القول أن الحديثين يثبتان العدوى ، وهي ثابتة مجربة ومشاهدة ، والأحاديث الأخرى لا تنفيها ، وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن الله تعالى الخالق لها " .

وانظر " الإكمال " للقاضي عياض (٧/ ١٤٠ وما بعده) .

(٦٢) سبق تخريجه .

مَرضاً ، فتكون لا نافية ولا تكون ناهية مع ما عليها من العاضد في قوله : ((**لاَ عَدْوَى** ..)) ، ويكون قوله لصاحب الدار : ((**دَرُوهَا دَمِيْمَةً**)) ، وقوله : ((**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ** ..)) [٦٣] ، مع عدم التصريح والتعريض فيها بالعدوى تركاً لهما لما اعتقدوا من العدوى ، وقد يكون قد وكلهما إلى ما ... [٦٤] في نفوسهما أو لم ... [٦٥] ، لا عدوى عقوبة لهما وزجراً لمن ارتكب ما ارتكب ، كما قال للمحموم الذي دخل عليه وقال : ((**لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**)) ، فقال : "**بل حُمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور**" ، فقال : ((**فَنَعَمْ إِذاً**)) [٦٦] ، فالموت والمرض المكتوبان لا يقع الفرار منهما ، بل ولا من كل مقضٍ ، قال الله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [٦٧] ، وقال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى

---

(٦٣) تقدمت الأحاديث ، وانظر الفهارس .

(٦٤) غير واضحة في الأصل .

(٦٥) غير واضحة في الأصل .

(٦٦) أخرجه البخاري (٥٦٦٢) .

(٦٧) آية ٧٨ من سورة النساء .

آللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [٦٨] ، فإذا كانت مكتوبة من قبل أن يبرأها ؛ من قبل أن يخلق النسمة ، كيف يمكن الخلاص منها بالفرار ؟ .

ويبين هذا ويؤكده ويزيده وضوحاً أن الداء لو كان من شأنه أن يُعدي لما سَلِم أحد منه ، لأنك ترى أكثر من يُلابس المرض من أهاليهم وخدامهم ، وملابسيهم لا يصيبهم شيء من ذلك مع طول الملازمة ، وكثرة المجالسة ، ولو أنّا ذكرنا ما رأينا وسمعنا من هذا الباب لطال الكلام جداً ، والأمر فيه واضح لا يحتاج إلى بيان ولا يفتقر إلى برهان ، فأمّا أن يكون النهي منه ﷺ أن يورد الممرض على المصح على سبيل أنه يُعدي فحاشا وكلا ، وقدمنا القول على ذلك ، والذي يغلب على ظني أن هذه الأوهام إنما هي نزعاتٌ من شيطان ، أو نفثات من ملحد أو هفوات من جاهل بالشرع فاسدُ العقل والطبع ، احتال بها الشيطان على المسلمين ليتركوا عيادة المرضى التي يخوض فيها العائد في الرحمة ، فإذا جلس عند المريض غمرته [٦٩] ، والتي هي أحد حقوق المسلم على

---

(٦٨) آية ٢٢ من سورة الحديد .

(٦٩) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) ، وابن حبان (٢٩٥٦) ، وابن أبي شيبة (١٠٨٣٤- علمية) ، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٨٠) وفي "الشعب" (٩١٧٩) ، والحاكم في "المستدرك" (٣٥٠١١) ، والبزار (٧٧٥) ، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارت" (١٠٩) .

كلهم من طرق عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غُمِرَ فِيهَا)) .

=

المسلم [٧٠] ، التي تمشي معه فيها سبعون ألف ملك يستغفرون لـه [٧١] ، والتي في تمامها أن يضع العائد يده على المريض ويسأله عن حالـه [٧٢] ،

= وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث عن عبد الحميد به ، وإسناده صحيح .
والحديث صححه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (١٩٢٩) وفي "صحيح الجامع" (٣٩٦٣) .
وفي الباب أحاديث أنظرها في "الشعب" للبيهقي .

(٧٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة : "أن رسول الله ﷺ قال : ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)) ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : ((إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)) .

(٧١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١/ ٩٧) ، وأبو داود (٣٠٩٩) ، وابن ماجة (١٤٤٢) ، وابن حبان (٢٩٥٨) ، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٨٢) ، والبيهقي في "السنن" (٣/ ٣٨٠) كلهم من طرق عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَا مِنْ امْرِئٍ يَعُودُ مُسْلِمَاً إِلاَّ ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ)) .
وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
والحديث صححه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (١٣٦٧) .

(٧٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) ، والترمذي (٢٨٨٦) ،

=

ويجسَّ نبضه ويتعرف ما عنده من الحمى وغيرها ، تمس بعض أعضائه ، إما لصلابة ورم أو لرخاوته ونحو ذلك ، إما ليصفَ له دواء يلائمه ، وإما ليصف له الدواء ممن يعرفه بكُنه حاله [٧٣] ، وهذه حالة لم يزل عليها السلف والخلف ، أخذاً بقوله ﷺ : ((مِنْ تَمَامُ عِيَادَةِ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلَهُ : كَيْفَ أَصْبَحَ ؛ كَيْفَ أَمْسَى)) [٧٤] ، وفي

= والروياني في "المسند" (١٢٣١) ، وهناد في "الزهد" (٣٧٤) ، والطبراني في "الكبير" (٨/ ٢٥١) رقم (٧٨٥٤) ، وابن أبي الدنيا في "المرض والكفارات" (٩٦،٦٧) ، والبيهقي في "الشعب" (٩٢٠٤) كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن قاسم عن أبي إمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ((تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ : كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ الْمُصَافَحَةُ)) .

والحديث إسناده ضعيف جداً ، فيه علي بن يزيد وهو الألهاني ؛ ضعيف ، قال ابن معين : "علي بن يزيد عن القاسم عن أبي إمامة ضعاف كلها" ، وقال يعقوب : "واهي الحديث" ، وقال أبو زرعة : "ليس بالقوي" ، وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة" ، وقال النسائي : "متروك الحديث" ، وقال : ليس بثقة" ، (التهذيب ٤/ ٢٤٩) .

وقال الترمذي : "هذا إسناد ليس بالقوي" ، وقال الحافظ ابن حجر في "بذل الماعون" (٣٥٦) : "أخرجه الترمذي بسند لين" .

وضعفه شيخنا الألباني في "الضعيفة" (٣/ ٤٥٠) وفي "الصحيحة" (٤/ ٥٦٤) .

(٧٣) قال الهيثمي في "الإفادة" (٤٨) : "وحكمة وضع اليد تأنسه ؛ ومعرفة شدة الألم ليدعوا له ، أو يرقيه" .

(٧٤) تقدم تخريجه .

صحيح البخاري أن سعداً قال : "جاءني رسول الله ﷺ وأنا مريض فوضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : ((اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ)) ، فما زلتُ أجدُ برد يده على كبدي فيما يُخال إلي حتى الساعة "(٧٥) ، وفيه أيضاً : "أن النبي ﷺ أخذ ابن ابنته وهو في سياق الموت فجعله في حجره ونفسه يقعقع .. "(٧٦) ، الحديث .

وهل يجوز لمسلم أن يعتقد أن النبي ﷺ كان يعلم أن في الأمراض ما يُعدي وكتم أمَّته ، وأطلق القول بالتأكيد في عيادة المرضى من غير استثناء لشيء منها ، ولا قال : إن فيها ما يُعدي ، وأخر البيان عن وقته ؛ هذا محال ؛ مذموم ، استهواهم الشيطان حتى فوتهم فضيلة العيادة وما فيها من الأجر والسعادة حتى اتَّبعوه واطمأنوا على طاعته في ذلك ، ثم شطح بهم إلى جهة أخرى وقال لهم : إن الذي يتبع جنازة مطعون أو مأروف يخاف عليه أن يعديه ذلك ، فتركوا تشييع الجنازة أيضاً التي قال فيها النبي ﷺ : ((مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ثُمَّ صَبَرَ حَتَّى صُلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيْرَاطٌ ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ))(٧٧) ، والتي

---

(٧٥) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) من حديث عائشة عن سعد .
ومعنى : "فيما يخال إليَّ" ، أي : فيما يخيل إلي ، وانظر "الفتح" (١٠٨/ ١٢١) .

(٧٦) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ، باب عيادة الصبيان .

(٧٧) لم أجده بهذا اللفظ والحديث ورد بألفاظ ، منها ما أخرجه البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة : "أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تبعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) ، فقيل : وما القيراط ؟ ، قال : ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) .

=

هي من حقوق المسلم على المسلم بقوله : ((**يَعُـدُهُ إِذَا مَـرِضَ ، وَيُشَـيِّعُهُ إِذَا مَاتَ**))[٧٨] ، فتبعوا الشيطان وعصوا الرحمن ، ولو كـان لهـم عقـول يفهمون بها أو أعين يبصرون بها لرأوا الأطباء والذين يباشرون المرضى دائماً في مس أجسامهم وشم أراييح أبوالهم وغائطهم ، وقط خُراجاتهم وعصرهـا ، والتلـوث بدمائـهم ، وقيحـهم وصديدهـم ، ومؤاكلتـهم ومشاربتهم ، وإطالة المكث معهم ، وكثرة الـتردد إليـهم حتـى أن نـهار أحدهم ينقضي بملامسة المرضى ، كلما خرج من عند مريـض دخـل إلى مريض آخر ، وهم كما لا يخفى من الصحـة كذلـك ، لا يكـاد يصيـب أحداً منهم شيء مـن ذلـك ، ثـم الذيـن يتحملـون كذلـك آمنـون مـن العدوى ، وكذلك الذين يدخلون قبورهم ، فيا ليـت شـعري كيـف لا يتوقع الإعداء إلا من يمشي يلتمس الأجر ، وقضاء حق أخوة الإسلام ، ويقيم سنة النبي ﷺ ؟ ، إن هذا إلا إفـك افـتروه ، وزيـن لهـم الشـيطان أعمالهم فَصدَّهم عن السبيل وهم يحسبون أنهم مـهتدون ؛ فإنـا لله وإنـا إليه راجعون .

أتتركُ حضور الجنائـز ومـا تعـود المبـتلـى
تفزع يُصيبك مثلـوا عقلـك يريـد عُقـال

= وفي الباب أحاديث ، وانظر ' أحكام الجنائز ' لشيخنا الألباني (٦٨) .

(٧٨) سبق تخريجه .

والله هذا ما ورد قل لي فالأول من أمرضَه
وكيف مـات الأول بـدون ذي الأحـوال

لو صح قولـك هذا ماتـوا الأطبـاء كلهـم
وما بقي قط غاسلٌ ولا بقي حمَّال

فصل

وكل من مات بمرض أو غرق أو جرف أو هدم أو قتل أو في وباء أو بطاعون أو غير ذلك من أسباب الهلاك ، فإنما يموت بأجله ، لم يكن ليتأخر عن أجله ولا ليتقدم قبل أجله ، والدليل عليه الكتاب والسنة .

فالكتاب قوله تعالى :﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٧٩) ، وذمّ سبحانه بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ (٨٠) ، وبقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ﴾ ، فرد الله عليهم وأكذبهم ، وبيَّن لهم خطأهم بقوله تعالى : ﴿ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (٨١) ، وبقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَّوْ كُنتُمْ

---

(٧٩) آية ٣٤ من سورة الأعراف .

(٨٠) آية ١٦٨ من سورة آل عمران .

(٨١) آية ١٦٨ من سورة آل عمران .

فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ (٨٢)، وبقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٨٣)، وبقوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (٨٤)، وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ (٨٥)، وبقوله تعالى : ﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴾ (٨٦).

وهذه الآيات - كما ترى - قد دلت على أن الإنسان لا يتأخر ولا يتقدم عن أجله ، ولا يقع إلا على الوجه الذي أعلمه الله تعالى أن يموت فيه .

وأما السنة : فما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((يَمْكُثُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوماً ، ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوماً - إلى أن قال -

(٨٢) آية ١٥٤ من سورة آل عمران .
(٨٣) آية ٢٢ من سورة الحديد .
(٨٤) آية ٧٨ من سورة النساء .
(٨٥) آية ١٤٥ من سورة آل عمران .
(٨٦) آية ٥ من سورة الحجر .

ثُمَّ يَقُولُ المَلَكُ : مَا رِزْقُهُ ؟ ، مَا أَجَلُهُ ؟ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَيَقْضِيَ اللهُ ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ)) (٨٧) .

وقوله عليه السلام : ((فَرَغَ رَبُّنَا مِنْ أَرْبَعٍ : الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ وَالأَجَلِ وَالرِّزْقِ)) (٨٨) ، وبلغنا عن المدائني أنه قال : "ما وقع الطاعون أو الوباء ببلد فخرج منه أحدٌ خوفاً إلا هلك" (٨٩) .

ورأينا من ذلك كثيراً وسمعنا من جرى له ذلك .

وعن أبي نجيح قال : سمعت عمرو بن دينار يقول في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ (٩٠) ، قال : "وقع الطاعون في قريتهم فخرج ناس وأقام ناس ، فنجا الذين خرجوا وهلك الذين أقاموا ، فلما وقع الطاعون

---

(٨٧) الحديث له روايات عديدة ، منها ما أخرجه البخاري (٣٢٠٨) و (٣٣٣٢) ، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٨٨) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٧/ ٤٩٣/ ٢) كما في "تخريج السنة لابن أبي عاصم" بتحقيق شيخنا الألباني .
وصححه بهذا اللفظ شيخنا في "صحيح الجامع" (٤٢٠٣) .
وانظر "السنة لابن أبي عاصم" (١/ ١٣٢-١٣٤) .

(٨٩) ذكره عنه ابن عبد البر في "الإستذكار" (٢٦/ ٧٣) .

(٩٠) آية ٢٤٣ من سورة البقرة .

الثانية ؛ خرجوا بأجمعهم فأماتهم الله تعالى .. (٩١) " (٩٢) .

---

(٩١) بعدها كلمتين لم أفهمها .

وفي هامش النسخة جاء : (من كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي في هذه الآية الشريفة قال : أكثر المفسرين كانت قرية يقال لها : داوروان قبل واسط ، ووقع بها الطاعون فخرجت طائفة منها ، وبقيت طائفة فهلك أكثر من بقي بالقرية ، وسلم الذين خرجوا منها ، فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا كانوا أحزم منا رأياً ، ولو صنعنا كما صنعوا لبقينا ، ولئن وقع الطاعون ثانياً لنخرجن إلى أرض لا وباء فيها ، فوقع الطاعون من قابل فخرجت عامة أهلها وخرجوا حتى نزلوا بواد أفيح ، فلما نزلوا المكان الذين يبتغون فيه النجاة ناداهم ملك أسفل الوادي وآخر من أعلاه : أن موتوا فماتوا جميعاً عقوبة لهم ، [وماتت دوابهم كموت رجل واحد فما أتى عليهم ثمانية أيام حتى انتفخوا] .) انتهى .

قلت : هو في "معالم التنزيل" للبغوي (١/ ٢٢٣) وما بين معقوفين زيادة ليست فيه .

والأثر عن السدي أخرجه الطبري (٢/ ٧٩٤(رقم (٤٣٦٦) .

وقال ابن حجر في "بذل الماعون" (٢٣٢) : "هذا إسناد حسن مرسل" .

وقال إبن كثير في "التفسير" (٢/ ٤١٥) : "وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإن هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء طلباً لطول الحياة ؛ فعُوملوا بنقيض قصدهم ، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد" .

(٩٢) أخرجه الطبري (٢/ ٧٩٧) رقم (٤/ ٤٣٧) ، وابن أبي حاتم ٠٢/ ٤٥٨) رقم (٢٤٢٣) وزاد بين أبي نجيح وعمرو مجاهداً .

وكثيراً ما رأينا من توفي أو خرج من بلده خوفاً فمات ولم ينفعه ما فعل ، وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن الدخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة على الحيِّ من أن يظن أن هلاك من هلك من أجل قدومه ، ونجاة من نجا لأجل فراره ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : "الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فهلكت ، وإنما فَرَّ فسلم من لم يجيء أجله ، وأقام فهلك من جاء أجله" (٩٣) ، فالنهي عن الدخول إلى أرض الطاعون تأديب وتعليم ، والأمر بالمقام بأرضه تفويض وتسليم (٩٤) .

فعليك باتباع الأخبار النبوية ، ولإعراض عن الآراء الجاهلية ، فإنه متى بدرت فرسان النصوص في ميدان البحث ، تنكست حينئذ رايات الرأي على وجه الثرى * ، وفرت صناديد الجدل لوجوهها ذُلاً

---

(٩٣) ذكره ابن عبد البر عنه في "الإستذكار" (٢٦/ ٧٢) رقم (٣٨٧٣٦) ، ولم يعزه ابن حجر لأحد في "بذل الماعون" (٣٠٣) .

(٩٤) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ٤٤) : "وبالجملة ؛ نفي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية ، والنهي عن التعرض لأسباب التلف ، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض ، فالأول : تأديب وتعليم ، والثاني : تفويض وتسليم" .

* قال شيخنا مشهور : "ومن محاسن كلام إلكيا الهرَّاسي : إذا صالت النصوص في ميادين الكفاح ، طارت العقول على أسنة الرماح" .

لهيبة من يرى ولا يرى ، فنسأل الله تعالى السلامة من بلائـه ، والتسـليم لأمره وقضائه ، والقبول لما أنزله على رسله وأنبيائه ، والعمل بمحكمه ، والإيمان بمتشابهه من أوله إلى انتهائه .

فصل

قل لمن خاف العدوى ، بالمضي إلى عيادة المرضى ، ولم يتبع الجنائز نبذا للسنة ورفضاً ، وخالف بذلك الرحمن جهلاً ، وللشيطان أطاع وأرضى ، وإن قيل له طريق الرشد كذا طولاً ، أخذ هكذا عرضاً ، وإن دل على مرعى السعدان ، ظلَّ يرى رمتاً وحمقاً ، أنت تحترز من الموت ، وقاضي الأجل قد سجل وحكم وأمضى ، أتغرفُ شربه مشوباً فسوف ، تشربه صرفاً محضاً ، ألم تَرَ كيف سلب طفلاً ، رضيعاً وشاباً غضاً ، وكم كسر من باب ، وخرق من حجاب ، وهجم على جناب حتى أمضى ، كلما بنى لك الأمل ركنا ، تُشرع الأجل فيه هدا ، ونقضاً وكلما ازددت من الدنيا بسطاً ، ازددت شحاً وقبضاً ، وكلما رفعك الوعظ بفعل خير ، مُتعدٍ زادك اللزوم كسراً ، لا بد ما يَجرُكَ الموت بالإضافة ، إلى من مضى على حال لا ترضى ، وتجزم حركاتك للوقوف على جزا الشرط ، الماضي إذا خالفت أمره تأكيداً وحضاً ، ويعوزك البدل إذا نوديت مفرداً للعرض ، باسمك المعتل فتجيء على الحال ركضاً ، فيا مريض الذنوب تيقظ فإن عائد ، الموت قد جاء ليختبر لك شحنةً ويَجس نبضاً ، فقدم أيها الهالك من مالك ، لحالك سلفاً وقرضاً ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا نقداً ولفلان كذا عداً ، فحينئذ تؤخذ بكظمك ، فَتُقَطِّع بندمك يديك نهشاً وعضاً .

وفي المعنى :

عُمرك ذهب وتقضّى وأنت في جمع الذهب
إلى متى التواني والناس في ترحالِ

انهض وهيء جهازك ولا تقول الساعة الساعة
(٩٥)
. . . . . .

خَلّ التواني فهذي ركائب الموت رَحلت
غداً يُطلق الطبل وترفع الأحمال

أليس تنتظر والرفقة قد قدّمت أحمالها
ومذ تلوح الثريا ما يصبر الجمال

(٩٥) كلام غير مفهوم في الأصل .

فصل

روى أسامة بن زيد قال : "قال رسول الله ﷺ ؛ وذكر الطاعون فقال : ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ))"[٩٦] ، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ))[٩٧] ، في عدة أخبار ، ويمكن الجمع بين الحديثين فنقول وبالله التوفيق :

إن الطاعون إنما يكون شهادة لمن شاء الله من المؤمنين ، ورجز وعذاب على الكافرين ، والدليل على صحة ذلك ما روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ ؛ وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ))[٩٨] .

---

(٩٦) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) ، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة رضي الله عنه .

(٩٧) أخرجه البخاري (٢٨٣٠) ، ومسلم (١٩٦١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٩٨) أخرجه أحمد (٥/ ٨١) ، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٣٩١-٣٩٢) رقم (٩٧٤) ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١/ ٣٤١-٣١٤) كما في "الصحيحة" كلهم من طريق يزيد بن هارون عن مسلم بن عبيد أبو بصير ، سمعت أبا عسيب مولى رسول الله ﷺ فذكره .
والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

=

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**)) (٩٩) .

فصل

ولما كانت الشهادة الكبرى هي القتل في جهاد الكفار تتفاوت مراتبها في الأجر بحسب أحوال المجاهدين ونياتهم وأفعالهم ، وكذلك تتفاوت الشهادة الصغرى التي هي الطاعون أو البطن أو غير ذلك مما ورد في الحديث بحسب أحوال المصابين بذلك السبب ؛ من الصبر والجزع والفرار منه ، والثبوت له مع التسليم والتفويض إلى أمر الله تعالى ، فإن الصابر المحتسب المُفوض المسلم هو الذي يكون شهيداً ، فأما الفار والجازع والسيء الظن بما وعد الله تعالى عليه في حالتي الصبر والفرار فلا يكون شهيداً ، بل ولا سليماً من العقوبة ، والدليل على ذلك ما قدمنا من الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ((**وَإِنَّ الْمُقِيمَ فِيهِ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ الْفَارَّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**)) (١٠٠) .

= قال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ٣١٠) : "رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات" .

وقال ابن حجر في "بذل الماعون" (٩٧) : "هذا حديث حسن" .

وصححه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (٧٦١) .

(٩٩) أخرجه البخاري (٥٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠٠) سبق تخريجه .

ما أحسن هذه المناسبة لما جعل الصابر في جهاد الكفار وإخلاص النية فيه لله تعالى شهادة ، جعل الصبر في الطاعون والاستسلام فيه لأمر الله تعالى شهادة ، ولما جعل الفرار من الزحف عند لقاء العدو من الكبائر الموبقات شبَّه الفار من الطاعون في ارتكاب الإثم والمعصية (١٠١) .

فأنظر رحمك الله من أي الفريقين تحب أن تكتب ، وفي أي الحزبين تختار تُحسب ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١٠١) قال ابن حجر في "بذل الماعون" (٢٠٠) : " فمقتضى هذا الحديث بمنطوقة ومفهومه : أن أجر الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون ، وأن يكون في حال أقامته قاصداً بذلك ثواب الله ، راجياً صدق موعوده ، وأن يكون عارفاً أنه إن وقع له فهو بتقدير الله ، وإن صرف عنه فهو بتقدير الله ، وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به ، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضجر ، وأن يعتمد على ربه في حالتي صحته وعافيته ، فمن أتصف بهذه الصفات ـ مثلاً ـ فمات بغير الطاعون ، فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد " .

وقال شيخنا مشهور بن حسن في "حاشية الإعلام" لابن القيم (٤/ ٢٦) : " وهذا الحجر الصحي الذي يتبجح باختراعه خدمة للإنسانية أهل هذا العصر ، فيه من كلتا جهتيه قصد إلى المانع ؛ لكونه مانعاً ، فقدومهم على أرضه رفع للمانع من إصابتهم عادةً ؛ فنهوا عنه ، وخروجهم من أرضه تحصيل للمانع من إصابتهم ، وهو بعدهم عنه ، وحكمة الأول ظاهرة ، وحكمة الثاني من الوجهة الدينية الصِرفة : الفرار من قدر الله ؛ الركون إلى محض الأسباب " .

﴿ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (١٠٢) .

فيا أيها التاجر الحاذق ، أنظر إلى هذه المعاملة ما أسمحها ، وإلى هذه الصفقة ما أربحها ، لكن الطريق إليها خطر ، والوصول إليها صعب ، فهل لك أن تشتري مثلها بالسعر وأنت في باب بيتك ؟ ، وتربح السفر وقطع الطرقات وحمل السلاح ومعالجة فتح الحصون ومناهضة الأقران ، ومبارزة الفرسان في حومة الميدان ، فتصبر مع المقادير ، وسلم الأمور إلى صاحب التدبير ، وتثبت لقضاء الله وقدره المحتوم ، محتسباً ما أصابك من حكم الحيّ القيوم ، وربما سلمت من الموت وثبت الأجر ، وتبين لك الفلاح إذا تجلّى الليل عن ضياء الفجر ولاح ، فتكون كما قال النبي ﷺ : ((**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فَتَخْفِقُ إِلاَّ تَعَجَّلَتْ أُجُرَهَا كُلَّهُ**)) (١٠٣) ، وإلا كنت كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " **إنك إن صبرت على المقادير جرت عليك وأنت مأجور ، وإن جزعت جرت عليك وأنت مأزور** " (١٠٤) .

أما سمعت أن أبا عبيده بن الجراح رضي الله عنه لما وقع الطاعون في زمانه كان يسأل الله تعالى أن يقسم له منه حظه ، فطعن

---

(١٠٢) آية ١١١ من سورة التوبة .

(١٠٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(١٠٤) لم أجده ، والله تعالى أعلم .

فمات ، واستخلف معاذ بن جبل فقال له الناس : أدع الله تعالى أن يدفع عنا هذا الرجز ، فقال : "إنه ليس برجز ؛ ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، اللهم آت آل معاذ نصيبهم الأوفر من هذه الرحمة ، فطُعن ابنه عبد الرحمن ، فدخل عليه وهو في الموت فقال له : كيف تجدك يا بني ؟ ، فقال : قل الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ، فقال معاذ : وأنا إن شاء الله ستجدني من الصابرين"(١٠٥) .

وروي أنه لما استمر الطاعون قال الناس : ما هذا إلا طوفان ! ، إلا أنه ليس بماء ، فبلغ ذلك معاذاً فقام خطيباً فقال : "إنه ليس ما تقولون ، وإنما هذه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، ولكن خافوا ما هو أشد من ذلك ، أن يغدوا الرجل منكم من منزله لا يدري أمؤمن هو أم منافق ، خافوا إمارة الصبيان ، اللهم آت معاذاً نصيبه الأوفر من هذه الرحمة ، فطعن في إصبعه فجعل يمسها بفيه ويقول : اللهم بارك فيها فإنها صغيرة وأنت تبارك في الصغير ، ولما

---

(١٠٥) أخرجه البزار (٣/ ٣٩٧ كشف) مطولاً من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن الحارث بن عميرة فذكره .
وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب .
قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٣١٤) : "رواه البزار وروى أحمد بعضه ، وفي إسناد البزار شهر بن حوشب وفيه كلام ، وقد وثقه غير واحد ، وروى الطبراني طرقاً عنه في الكبير" .
قلت : هو عند الطبراني في (٢٠/ ١٦) مختصراً وليس فيه هذه القصة .
والحديث قال ابن حجر في "بذل الماعون" (٢٦٧) : "هذا إسناد حسن" .

أشتد به الموت فجعل يغشى عليه ويفيق ويقول : خنقك ؛ فوالله إنك تعلم أني أحبك حتى مات "[١٠٦] .

ونظير ذلك في الشهادة والقتل في سبيل الله تعالى ؛ قول أنس بن النضر حين التحم القتال يوم أحد فمضى فقتل فما عُرف إلا ببنانه وبه بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية بسهم[١٠٧] .

ومنه عمرو بن الجموح حين منعه أولاده من الغزو لعرج كان به ، فشكاهم إلى النبي ﷺ وقال : " والله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة " ، فقال له النبي ﷺ : ((أَمَا إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَذَرَكَ وَلاَ جِهَادَ عَلَيْكَ)) . ثم قال لبنيه : ((لاَ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَمْنَعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ الشَّهَادَةَ)) ، فخلوا عنه . فقالت زوجته هند بنت عمرو بن حرام : " كأني أنظر إليه مولياً قد أخذ درقته وهو يقول : " اللهم لا تُرُدني إلى أهلي " ، قال أبو طلحة : " فنظرت إلى عمرو حين أنكشف المسلمون ثم ثابوا وهو في الرعيل الأول ؛ لكأني أنظر إلى ظلع في رجله يقول : أنا والله مشتاق إلى الجنة ثم نظر إلى ابنة خلاد تغدو في أثره حتى قتلا جميعاً "[١٠٨] .

---

(١٠٦) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١/ ٣٠٣) رقم (٨١١) ، وابن أبي الدنيا في " المحتضرين " (١٢٧ و١٢٨ و١٦٦)

(١٠٧) أخرجه البخاري (٢٨٠٥) .

(١٠٨) أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (٧٠٢٤) بأقصر من هذا ، وأحمد في " المسند " (٥/ ٢٩٩) .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ومن ذلك أن الناس لما تجهزوا إلى مؤتة ، قال المسلمون : صحبكم الله ورفع عنكم ، فقال عبد الله بن رواحة [١٠٩] :

"لكني أسال الرحمن مغفرة وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حراث مجهزة بحربة تنفذ الأعضاء والكبدا
حتى يقولوا إذا مرُوا على جدثي أرشدك الله من غاز وقد رشدا"

ومن ذلك قول خبيب بن عدي لما أراد قتله الكفار ، وقيل فيه [١١٠] :

لست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلوٍ ممزَّعي

ومن ذلك أن عمير بن الحمام لما التقى المسلمون والمشركون ببدر قال النبي ﷺ : ((قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ)) ، فقال عمير : "يا رسول الله ؛ عرضها السموات والأرض ؟!" . قال :

= وأورده كاملاً ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١٧٥٦) .

(١٠٩) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٦٥) رقم (١٣٦٧) من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر الزبير عن عروة بن الزبير فذكره .
وصرح ابن إسحاق بالتحديث ، ولكنه منقطع فابن الزبير لم يسمع من ابن رواحة .

(١١٠) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

((نَعَمْ)) ، قال : " بخ بخ " ، فقال رسول الله ﷺ : ((مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ ؟)) ، فقال : " لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها " ، فأخرج تمرات كانت في قرنه فجعل يلوكهن ثم قال: " لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه أنها لحياة طويلة " ، فرمى بما كان معه من التمرات ثم قاتلهم حتى قتل [١١١] ، رحمة الله عليهم أجمعين .

هذا عمرو ابن الجموح يقدم على الحرب مع العجز وقد عذر عنها ، وأنت تدعى إلى الشهادة وأنت وادع في بيتك مع القدرة وتفرُ منها ، أما سمعت ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)) ، فلما قيل : " يا رسول الله كلنا نكره الموت " ، قال : ((لَيْسَ بِذَلِكَ ؛ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَالْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ إِذَا حُضِرَ بُشِرَ بِمَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)) [١١٢] .

فيا من اختار المقام في الدنيا على القدوم على الله تعالى في عسكر الشهداء ، مسألتك مشكلة أنت ترى هذه الدنيا فأنها ومصائبها وملهاتها أحلا ما فيها كالأحلام ، والصحة مكدورة فيها الأوجاع والآلام ، مع فيها من الأمراض الباطنة بالفتن الدنيوية والدينية ، مع

---

(١١١) أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١١٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ، ومسلم (٢٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

معالجة النفس وأهوائـها ، والشـياطين وإغوائـها ، وأنـت تشـاهد هـذه الأحوال في الدنيا بعينيك ، وأنت مع ذلك متثبـت لهـا بكلتـى يديـك ، والله تعـالى يدعـوك إلى دار السـلام وأنـت تختـار المقـام بـدار الهـلاك والأسقام ، كان وكان في المعنى :

تكره لقاءنا وترجع تجيء إلى أبوابنا

إذا أتـتك مصيبة في النفس أو في المال

هذا يليق بمثلك لمثلنا أي . . . [113]

ما تستحي ما تأنف من هذه الأفعال

أخلص وتب وتنسَّك من الذنوب السالفة

أقبل علينا بقلبك إن كان فيك إقبال

قيل لبعض العارفين : "مالنا نكره الموت ؟ ، قال : لأنكم عمـرتم دنيـاكم وخربتـم آخرتكـم ؛ فـأنتم تكرهـون التحـول مـن العمـار إلى الخراب" [114] .

---

(١١٣) غير واضحة في الأصل .

وأفاد شيخنا مشهور أن الشعر في جزء ابن ناصر الدين في التوبة .

قلت : ولم أظفر بالجزء ، والله أعلم .

(١١٤) لم أجده ، والله أعلم ، وأنظر آثار في ذلك عند ابن أبـي الدنيـا في "كتـاب قصـر الأمل" (١٦١) فما بعده .

إخواني ليس العجب ممن يكره الموت للخروج من دار قد عمَّرها إلى دار قد أخربها ، وإنما العجب ممن يبشر بالشهادة فيختار المقام في دار الشقاء على دار السعادة .

يا هذا أراك إن عوتبت على حب البقاء في هذه الدنيا الغدارةِ قلتَ : لأزداد فيها خيراً ، وإن عُنفت على جمع المال قلت : لأتصدق به وأصل رحمي وأنفع منه الفقير والمسكين ، وإن نُدبت إلى فعل الطاعات تكاسلت عنها ، وإن زُجرت عن ارتكاب المعاصي قلت : إن الله غفور رحيم ، وإن دُعيت إلى الجهاد قلت : أقتل ويبقى الولد يتيماً والزوجة أرملة ، ويضيع العيال ومقامي معهم جهاد .

فيا ليت شعري ؛ لا فعلُ طاعة ، ولا جهاد ولا صدقة ، ولا إنفاق في سبيل الله ، ولا انزجار عن محارم الله ، ولا رغبة فيما عند الله ، فبماذا ندخل الجنة التي أعدت للمتقين ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١٥) ، ورحمته التي وسعت كل شيء إنما كتبها للذين يتقون الله ويؤتون الزكاة ، والذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، فكيف ترجوها أنت مع تقصيرك ، ودوامك في غَيك وغرورك ، ويحك أتخادع

(١١٥) آية ١٣٣ من سورة آل عمران .

سولاك ؟! ، وتدلس على من يعلم سرك ونجواك ؟ . فيا عجباً للجنة نام طالبها ، ويا عجباً للنار نام هاربها [١١٦] .

يا هذا تأمل مصارع الإخوان ، وتفكر في سير الأهل والحيوان ، وتدبر مآل الآل والخلان ، أترجو البقاء بعدهم ؟ ، هذا عقل الصبيان ! ، أتقاتل على الحياة هذه مصارع الشجعان ، ألا تسمع قول الملك المنان : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [١١٧] .

فيا هذا بادر أيام الحياة القصار ، وأكثر فيها من التوبة والاستغفار ، وراجع عن المعاصي ، فإلى متى هذا الإصرار ، أما آن لك أن تُقطع قلبك الآثار ، فهذا قاريء الإنذار ؛ يقرأ على باب الدار ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ ، فاستدرك في زمان الصحة ما فاتك قبل أن يقرع الموت صفاتك ، ويجعل في البلاد حبسك وانكفاتك ، واجعل ذكر

---

(١١٦) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٢٧) ، والترمذي (٢٦٠١) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧٩١) (٢/ ٤٤) والسلفي في "معجم السفر" ، كما في "الصحيحة" لشيخنا الألباني ، كلهم من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((**مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا**)) .

وإسناده ضعيف جداً ، فيه يحيى بن عبيد الله ، متروك .

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، وانظرها في "الصحيحة" لشيخنا (٩٥٣) .

(١١٧) آية ٢٦ من سورة الرحمن .

الموت سرَّك وإخفاتك ، واغتنم العمل في ساعات الإمكـان ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ ، فإنها قد دلتك إلى الطريق وأوضحت لك البرهان ، ها قد كشفت لك الغطاء يا من له عينان ، ها قد سَمعتُك النصـح إن كـان لـك أذنـان ، هـذا سـبيل الحـق وضـح واسـتبان ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ ، لا تقطع أوقاتك بالبكاء علـى مـن مضـى ، وتـأدب للمقـابر وسلم للقضاء ، وابك على عمرك القصير الـذي لا في شـيء أنقضـى ، فإن سارعت بالتوبة طوعاً وإلا أخذت بغير الرضا كما أخذ مـن قبلـك الأتراب والأقران ، واستفرغ بقية وقتك في العبادة ، واقتنع من عَيشـك بالبلغة وكِل الزيـادة ، ولا تغفـل عمـا خلـق الله لـه عِبـادَه ، ولا تُعـوِد نفسك البطالة ، فبئست العادة قبل أن ينادى عليك : هذه جنـازة فُـلان ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ .

يا صاح خل الدنيا وأطلب طريق الأخرة
مالك ومال الدنيا وقيلها والقـال
لا تتخذها مسكن وأنت فيها عارية
من بيته يتحول يقوم يغرس (١١٨)
لو كنت صاحب فطنة أو كان عندك معرفة
كفاك من ذي الدنيا تقلب الأحوال

(١١٨) غير واضحة في الأصل .

وإيش تقول إذا ربك لقيتوا هكذا

عريان حافي مفلس ولك ذنوب أحمال

أما تستحي من ربك بأي وجه تلتقي

ما في صحيفتك إلا قبائح الأعمال

فقوم وتُوب واقبل مني ولا تقول إلى غدا

الموت يأتي بغتةً وما معوا إهمال

فصل

والناس عند وقوع ذلك [119] على مراتب ، منهم الصابر المحتسب لما وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ : ((**الصَّابِرُ فِيهِ كَالشَّهِيدِ**)) [120] ، ومنهم الخائف من الفرار منه لأجل الوعيد الوارد فيه بقوله : ((**الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**)) [121] ، ومنهم من يسلك الطريق الأخرى في الرقى والإسترقاء أو المداواة والتوقي أخذاً بقوله ﷺ حين قيل له : " **أرأيت رُقىً نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتُقاة نتقيها ، هل تردُ من قدر الله شيئاً ؟** " ، قال : ((**هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ**)) [122] .

---

(١١٩) أي : عند وقوع بلاء الطاعون .

(١٢٠) سبق تخريجه .

(١٢١) سبق تخريجه .

(١٢٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٩) ، وابن ماجة (٣٤٣٧) ، وأحمد (٣/ ٤٢١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني " (٢٦١٠) (٥/ ٧٠-٧١) ، والحاكم (٤/ ١٩٩) كلهم من طرق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه ، فذكره .

ووقع عند ابن أبي عاصم : أبو خزامة عن أبيه .

والحديث إسناده ضعيف ، أبو خزامة هذا مجهول .

وقد اختلف في إسناد الحديث .

فبعضهم رواه عن ابن أبي خزامة عن أبيه كما عند الترمذي في " السنن " (٢١٥٣) ، وبعضهم برواية الزهري عن أبي خزامة عن أبيه ، وانظر " العلل " لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٨) .

والحديث ضعفه شيخنا الألباني في " ضعيف سنن ابن ماجة " (٣٤٣٧) ، وشيخنا مشهور بن حسن في " هامش إعلام الموقعين " (٦/ ٢٢٣) .

=

وقوله ﷺ : ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)) (١٢٣) ، وقوله ﷺ : ((خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ وَلاَ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)) (١٢٤) .

= والحديث له شواهد ، فمنها ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦١٠٠) من طريق الزبيدي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه فذكر نحوه .

وإسناده ضعيف ، فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ، قال النسائي : "ليس بثقة" ، وقال أبو حاتم : "شيخ لا بأس به" ، التهذيب (١/ ١٣٩) .

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٠٩٠٩) ، والحاكم (٤/ ١٩٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ١٦٥) : " فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ، يعتبر بحديثه" .

(١٢٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٩١) ، وأحمد (٤/ ٢٧٨) ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، وابن ماجة (٣٤٣٦) ، والطبراني في "الكبير" (٤٦٣) و(٤٦٤) ، وابن حبان في "صحيحة" (٦٠٦١) ، والبيهقي في "السنن" (٩/ ٣٤٣) أو (٩/ ٥٧٧ علمية) كلهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ، فذكره مرفوعاً .

والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وصححه شيخنا الألباني في "غاية المرام" صفحة (١٧٩) وفي "صحيح الجامع" (٢٩٣٠) .

(١٢٤) أخرجه مسلم (٢٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ أطول من هذا .

=

ومنهم المبتهل إلى الله تعالى بالدعاء في كشف ذلك عنه اعتماداً على ما أمر الله تعالى به عباده بقوله تعالى : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (١٢٥) ، وطمعاً في قوله : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (١٢٦) وتأسياً بنبي الله أيوب حين قال : ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ (١٢٧) ، فاستجاب له ربه ، وبأن النبي ﷺ دعا للمدينة بأن ينقل حماها ووبائها ويصححها لهم ويصححهم لهم (١٢٨) .

فكل من سلك مسلكاً من هذه المسالك فقد أحسن وأصاب خيراً ، إما عاجلا أو آجلاً ، والله الموفق .

= ووهم محققا " الآداب الشرعية " لابن مفلح فعزيا الحديث إلى البخاري برقم (٣٣٠٤) ، وهو ليس بهذا اللفظ بل بلفظ آخر وليس فيه هذا اللفظ ، فتنبه .

(١٢٥) آية ٦٠ من سورة غافر .

(١٢٦) آية ٦٢ من سورة النمل .

(١٢٧) آية ٨٣ من سورة الأنبياء ، ووقع في الأصل : (رب إني مسني الضر) ، وهو خطأ .

(١٢٨) أخرجه البخاري (٦٣٧٣) ، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ومنهم قوم شغلهم عن هذه الأحوال حب الدنيا ، فهم مستغرقون في جمعها ، قد ألهاهم الحرص على تحصيلها عن شيء ، فلا هم بكثرة الموت يتعظون ، ولا من عواقب أمورهم وآخرهم يلحظون ، فمثلهم كمثل دودة القز أكلت وبنت ثم سدَّت على نفسها ، فلما خرجت ؛ خرجت عريانة على حالة أخرى ، فعاشت يسيراً ثم ماتت وانتفع بما جمعت غيرُها ، فكذا هؤلاء يكدحون ويجمعون ، وليس لهم من ذلك إلا ما أكلوه في بطونهم ثم يموتون ، ويخلفون ما جمعوه لغيرهم ، فإذا بعثوا لم يكن لهم في الآخرة من نصيب ، بل حالهم أسوأ من حال دودة القز ، لأنهم يخافون على ما جمعوا ويُعاقبون على ما منعوا .

ومنهم قوم أعمى الله أبصارهم وبصائرهم ، فلا سُنة تبعوا ولا مالاً جمعوا ، بل انهمكوا في غيهم وتمادوا في ضلالتهم ، قد اشتغلوا بفعل المعاصي ، ونسوا الأخذ بالنواهي لم يسعوا في إصلاح أبدانهم ولا حركوا في حفظ إيمانهم ، فهم كالأنعام بل هم أضل سبيلا ، لأنهم إذا بُعثوا عذبوا ولا يُظلمون فتيلاً .

وقد سمعنا في هذه الأيام عن جماعة من المخذولين أنهم اجتمعوا على الخمر ومعهم البغايا فَعَرَف الوالي بمكانهم فجاءوا فوجدوا موتى ، فسبحان من أعمى قلوبهم وفَوَّتهم مطلوبهم .

فصل

فأما الصابر المحتسب فحديثه مع الله تعالى [١٢٩] ، وأجره على الله تعالى ، وقد ورد في ثواب الأجر وفضل الصابرين أحاديث كثيرة [١٣٠] ، منها الحديث المنصوص : ((لِلْصابِرُ فِيهَا أَجْرُ شَهِيدٍ)) [١٣١] ، ومنها أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت : "إني أصرع ؛ فادع الله لي" ، فقال : ((إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَاحْتَسَبْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَشَفَاكِ)) ، قالت : "بل أصبر ؛ فادع الله لي أن لا أتكشف" ، فدعا لها [١٣٢] .

ومنها أنه قال : ((يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ أَخَذْتُ كَرِيمَتَهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ فَلَهُ الجَنَّةَ)) [١٣٣] ، ومنها قوله ﷺ : ((يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

---

(١٢٩) لم أظفر بحديث فيه أن الصابر يتحدث مع الله تعالى ! ، أو أن الله يكلمه ، والله تعالى أعلم .

(١٣٠) وللأمام ابن أبي الدنيا كتاب "الصبر والثواب عليه" ، ولابن القيم أيضاً كتاب "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين" ، جمعا فيه الكثير الطيب من الأحاديث .

(١٣١) سبق تخريجه .

(١٣٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٣٣) أخرجه ابن حبان (٢٩٣٠) ، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٢٤٥٢) من طريق يعقوب بن ماهان عن هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره مرفوعاً .
والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ)) ، قيل : " من هم يا رسول الله ؟ " ، قال : ((الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ وَلاَ يَسْتَرْقُونَ ، وَلاَ يَكْتَوونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)) (١٣٤) .

وهذا باب واسع : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (١٣٥) .

= وفي الباب أكثر من لفظ ؛ منها عند البخاري (٥٣٥٦) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: ((إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة)) ، يريد : عينيه .

(١٣٤) أخرجه البخاري (٦٥٤١) ، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٣٥) آية ٣ من سورة الطلاق .

فصل

وأما المتوقي فإنه يحتاج إلى معرفة ما يتوقى منه ليسلم بقدرة الله تعالى ، من ذلك أمره ﷺ بتغطية الأواني خوفاً من وقوع الوباء فيها ، مرَّ ذلك في الحديث (١٣٦) .

وقد ورد لهذا أنموذج في سنة رسول الله ﷺ وهو أنه دخل على عليٍّ رضي الله عنه وهو يأكل تمراً أو بسراً وكان ناقهاً به علة ، فقال له : ((مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ)) ، فقدم النبي ﷺ سلقاً وشعير فقال : ((يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ)) رواه الترمذي (١٣٧) .

---

(١٣٦) سبق تخريجه .

(١٣٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٣) ، والترمذي في "سننه" (٣٠٣٨) وفي "الشمائل" (١٧٤) ، وأبو داود (٣٨٥٦) ، وابن ماجة (٣٤٤٢) ، والحاكم (٤/ ٤٠٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (١١/ ٣٠٦) رقم ٢٨٦٣) كلهم من طرق عن فُليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر فذكره مرفوعاً .

والحديث إسناده ضعيف ، فيه فليح ين سليمان بن أبي المغيرة .

قال ابن معين : "ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه" ، وقال أبو حاتم : "ليس بقوي" ، وقال النسائي : "ضعيف" ، التهذيب (٤/ ٥٠٩) .

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" كما في "العون" (١٠/ ٣٣٧) : "فقد رواه غير فليح" .

قلت : وتابعه محمد بن بشار عن أيوب بن عبد الرحمن قاله الترمذي في "السنن" .

ومن ذلك أنه أنكر على صهيب رضي الله عنه لما أكل التمر وهو أرمد (١٣٨) .

ومن ذلك أنه ﷺ عَدَّل الأطعمة كما أكل البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب وقال : ((يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا يَبْرُدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا)) (١٣٩) .

= قال المباركفوري في "التحفة" : (٦/ ١٥٨) : "في كلام الترمذي هذا نظر ، فتفكر وتأمل" .

قلت : والسبب في ذلك أن محمد بن بشار ليس له سماع من أيوب ، فالإسناد بينهما منقطع ، والله أعلم .

والحديث صححه شيخنا الألباني .

وما بين معقوفتين غير واضح في الأصل ، ولعله سِلقاً كما في بقية المصادر ، والمصنف روى الحديث بالمعنى ؛ وهو أطول من هذا ، والله تعالى أعلم .

(١٣٨) أخرجه ابن ماجة (٣٤٤٣) من طريق ابن المبارك عن عبد الحميد بن صفي عن ولد صهيب عن أبيه عن جده صهيب فذكره .

والحديث صحيح ، رجال إسناده كلهم ثقات .

قال البوصيري كما في "شرح السندي" : (٢/ ٣٤١) : "إسناده صحيح ، رجاله ثقات" .

والحديث صححه شيخنا الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة" .

(١٣٩) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) ، والترمذي (١٨٤٤) وفي "الشمائل" (١٩١) ، وابن ماجة (٣٣٢٦) ، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" صفحة (١٨٥) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره .

والحديث صحيح ، رجال إسناده كلهم ثقات .

وصححه شيخنا الألباني في "الصحيحة" (٥٧) وفي "مختصر الشمائل" (١٧٠) .

ومن ذلك أنه لما خرج من مكة مهاجراً اختفى في الغار واشترى دليلاً على الطريق [١٤٠] ، وهو الذي يقول مع ذلك : ((يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ لاَ تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)) [١٤١] .

ومن ذلك أنه ظاهر في بعض غزواته بين درعين [١٤٢] ، إلى غير ذلك مما يدل على وجوب التوقي أو على استحبابه أو على جوازه ، لأجل حفظ النفس .

فأما ما ينبغي للإنسان أن يتقيه في زمان الوباء والطاعون من الأطعمة والأغذية والأشربة ، فالأشياء المولدة للدم الكثير المسخنة للأبدان كاللحوم والحلاوات ، والثرايد وغير ذلك ، وتجنب شرب اللبن

---

(١٤٠) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١٤١) أخرجه البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(١٤٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩) ، وأبو داود (٢٥٩٠) ، وابن ماجة (٨٠٦) ، والترمذي في "الشمائل" (١٠٦) ، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" صفحة (١٢٤) كلهم من طرق عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد فذكره مرفوعاً.

وعند أبي داود : عن السائب عن رجل قد سماه .. فذكره .

والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والسائب بن يزيد من صغار الصحابة رضي الله عنه ، لم يشهد أحداً مع النبي ﷺ ؛ فهو مرسل صحابي .

ثم هو عند أبي داود عن السائب عن رجل ، والرجل لعله صحابي وجهالته لا تضر ، والحديث حسنه شيخنا الألباني في "مختصر الشمائل" (٩٠) .

الحليب ، وأكل الفواكه والذي لم ينضج منها ، وتجنب الجماع ؛ فقد نص الأطباء على أن الجماع وشرب الخمر في الوباء من أعظم الأشياء مضرة ، وهما أقوى أسباب الهلاك ، وهذا كما قيل في المثل : جَرب فصح ، كما ذكرنا من شأن الفساق الذين وجدوا موتى .

ومما يجتنب أيضاً الحمام فإنه يجتنب أيضاً ألبتة ، واستعمال الماء الحار وكثرة الدلك واستعمال النورة ، فإن ذلك مما يثور الدم ويجتذبه إلى ظهر البدن فيجتنب ذلك ، وليحذر من التعريض لشم ريح المرضى وأنفاسهم والمقام في الأمكنة الحارة ، ولا يدافع الجوع والعطش ويستقل من الأطعمة ، ففي التمكن من الطعام أفة عظيمة ، ولا يتعرض للحر والشمس ولا للتعب والرياضة والغضب وكثرة الحركة [١٤٣] ، وعليه

---

(١٤٣) قال ابن القيم في 'زاد المعاد' (٤/ ٤٠) : 'والمقصود : أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام ، والعلة الفاعلة للطاعون ، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده ، يكون لاستحالة جوهره إلى الرداءة لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه ، كالعفونة والنتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة ، وإن كان أكثر حدوثه في أواخر الصيف ، وفي الخريف غالباً لكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف ، وعدم تحللها في آخره ، وفي الخريف لبرد الجو ، وردغة الأبخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف ، فتنحصر فتسخن ، وتعفن ، فتحدث الأمراض العفنة ، ولا سيما إذا صادفت البدن مستعداً ، قابلاً رهيلاً قليل الحركة ، كثير المواد ، فهذا لا يكاد يفلت من البعض .

وقال أيضاً في (٤/ ٤٣) : ما قاله أئمة الطب : أنه يجب على كل محترز من

=

بالسكون كما الحديث المقدم ذكره ، أعني قوله عليه السلام : ((**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي بَلَدٍ فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهُ**)) [١٤٤] ، فيه إشارة لطيفة إلى الأمر بالسكون وتجنب الحركة والتعب ، فإن الانتقال عن بلد الطاعون على الدخول إليه لا بد فيه من حركة وتعب ، ففي غضون الحكم النبوية من الحكم الظاهرية والخفية ما فيه شفاء القلوب والأبدان ، والله المُسلِّم [١٤٥] .

= الوباء أن يخرج من بدنه الرطوبات الفضلية ، ويقلل الغذاء ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام ، فإنها مما يجب أن يُحذرا ، لأن البدن غالباً لا يخلوا من فضل رديٍّ كامن فيه ، فتثيره الرياضة والحمام ، ويخلطانه بالكيموس الجيد ، وذلك يجلب علة عظيمة ، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة ، وتسكين هيجان الأخلاط ، ولا يمكن الخروج عن أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهي مضرة جداً " .

(١٤٤) سبق تخريجه .

(١٤٥) قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤/ ٤٣) : " وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان ، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه ، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه ، وأقرب إلى توكله على الله تعالى ، واستسلامه لقضائه ، وأما من لا يستغني عن الحركة ، كالصناع والأجراء والمسافرين والبُرُرُ وغيرهم ، فلا يقال لهم : اتركوا حركاتكم جملة ، وإن أمروا أن يتركوا مالا حاجة لهم إليه ، كحركة المسافر فاراً منه ، والله تعالى أعلم " .

فصل (١٤٦)

وما من شيء أسرع في هدم الأعمار وخراب الديار وحلول البوار من قطع الأرحام ، وقد كثر في هذا الزمان ، حتى إن الرجل لَيَعقُ أباه وأمه ، ويهجر أخاه وعمَّه ، وإن الرجل ليكون له الزوجة ، قد رزق منها الولد ، والمرأة يكون لها الزوج يسعى بجهده في تحصيل مؤنتها ويبذل الوسع في صيانتها فيقع بينهما أدنى شيء فيما كان ما هو بأسرع من أن يتسائلا الطلاق ، ويؤول بهما الحال إلى الفراق ، وهذا من أدل الدليل على شقائهما ، إذ نزعت المودة والرحمة التي جعل الله تعالى في قلوب الزوجين ، بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١٤٧) .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((وَلاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ)) (١٤٨) ، وقد روى أبو حفص الأبار الشامي عن الزهري عن

---

(١٤٦) هذا الفصل لا علاقة له بمسألة الطاعون والوباء ، إنما يتكلم فيه عن صلة الرحم ، وفضلها ووجوبها ، وإثم من قطع رحمه ، إلى غير ذلك .

(١٤٧) آية ٢١ من سورة الروم .

(١٤٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٢) ، والترمذي (١٩٨٨) ، وابن حبان (٤٦٢و٤٦٦) ، والبيهقي في

سعيد بن المسيب قال أبو حفص أراه عن النبي ﷺ أنه قال : ((إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ قَدْ يَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلاثُونَ سَنَةً ؛ فَيَقْطَعُ رَحِمَهُ فَيَجْعَلُهَا اللهُ ثَلاَثَ سِنِيْنَ ، وَقَدْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلاَثُ سِنِيْنَ ؛ فَيَصِلُ رَحِمَهُ فَيَجْعَلُهَا اللهُ تَعَالَى ثَلاَثِيْنَ سَنَةً)) [١٤٩] ، وعن عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما أنه قال : " إن البر والصلة ليطولان الأعمار ويعمران

= " السنن " (٨/ ١٦١) ، والبغوي في " شرح السنة " (٣٤٥٠) (١٣/ ٣٧) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٧٧٢) (٢/ ٦) ، والبيهقي في " الشعب " (١١٠٤٩و١١٠٥٠و١١٠٥١) (٧/ ٤٧٦) والحاكم في " المستدرك " (٤/ ٢٤٨) كلهم من طرق عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة فذكره .

والحديث رجاله كلهم ثقات ، قال الترمذي : " حديث حسن " .

وأبو عثمان مولى المغيرة اختلف في اسمه .

قال الترمذي : " لا يعرف أسمه ، يقال : هو ولد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد " .

وقيل : اسمه سعيد ، وقيل :بتان ، وقيل عمران . لم يوثقه غير ابن حبان .

والحديث حسنه شيخنا الألباني في " تخريج المشكاة " (٤٩٦٨) وفي " صحيح الأدب المفرد " (٣٧٤) .

(١٤٩) أخرجه ابن الجوزي في " البر والصلة " رقم (٢٥٧/) عن السكوني عن أبي حفص الأبار شيخ أهل الشام عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال أبو حفص أراه عن النبي ﷺ فذكره .

وإسناده مرسل ، وأبو حفص الأبار هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، وثقه ابن معين والدارقطني ، التهذيب (٤/ ٢٩٨) .

الديار ، ويثريان الأموال ، وإن كان القوم فُجاراً ، وإن البر والصلة ليخففان [السوء] سوء الحساب يوم القيامة "(١٥٠) ، رواه الحافظ ابن الجوزي في كتاب البر والصلة تأليفه وأدْرَجَ عليهما ، وقال النبي ﷺ : ((كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلِكَانِ أَخَوَانِ [عَلَى مَدِيْنَتَيْنِ] ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا بَارًّا بِرَحِمِهِ عَادِلاً عَلَى رَعِيَّتِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ عَاقاً بِرَحِمِهِ جَائِرًا عَلَى رَعِيَّتِهِ ، وَكَانَ فِي عَصْرِهِمَا نَبِيٌّ ؛ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ : أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِ هَذَا العَاقُّ ثَلاثُونَ سَنَةً ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ رَعِيَّةَ هَذَا

---

(١٥٠) أخرجه ابن الجوزي في "كتاب البر والصلة" (٢٤) و(٢٥٨) من طريق عبد الوهاب بن المبارك عن أبي الحسين بن عبد الجبار عن أبي الطيب الطبري عن المعافي بن زكريا عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال : حدثني جدي محمد بن إبراهيم الإمام قال : حدثنا عبد الصمد بن علي قال : حدثني أبي عن جدي عبد الله بن العباس فذكره مرفوعاً .

وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١/ ٤٠٢) ترجمة (٣٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد .

والحديث إسناده ضعيف ، فيه عبد الصمد بن موسى الهاشمي ، وهو ضعيف ، قال الذهبي : "يروي مناكير عن جده محمد بن إبراهيم الإمام" ، وفيه أيضاً عبد الصمد بن علي ، وهو ضعيف .

والحديث أخرجه ابن عساكر (١٠/ ٣٣٧) والشجري في "الأمالي" (٢/ ١٢٨) ، وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" في ترجمة عبد الصمد (١٠/ ١٨٦).

وانظر "زوائد تاريخ بغداد" (١/ ٤٥٩) لخلدون الأحدب .

واستفدت في تخريج هذا الحديث من مكتبة شيخنا مشهور حفظه الله تعالى .

وما بين المعقوفتين زيادة ليست في "البر والصلة" .

وَرَعِيَّةَ هَذَا ، فَأَحْزَنَ ذَلِكَ رَعِيَّةَ العَادِلِ وَرَعِيَّةَ الجَائِرِ ، قَالَ : فَغَرَّقُوا بَيْنَ الأَطْفَالَ وَالأُمَّهَاتِ ، وَتَرَكُوا الطَّعَامَ والشَّرابَ ، وَخَرَجُوا إِلَى الصَّحْرَاءِ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ وَيُزِيْلَ عَنْهُمْ أَمْرَ الجَائِرِ ؛ فَأَقَامُوا ثَلاَثاً ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ : أَخْبِرْ عِبَادِي أَنِّيْ قَدْ رَحِمْتُهُمْ وَأَجَبْتُ دُعَائَهُمْ ، وَجَعَلْتُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِ هَذَا البَارِّ لِذَلِكَ الجَائِرِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِ هَذَا الجَائِرِ لِهَذَا البَارِّ ، فَرَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ ، وَمَاتَ العَاقُّ لِتَمَامِ ثَلاَثِ سِنِيْنَ ، وَبَقِيَ العَادِلُ فِيهِمْ ثَلاَثِيْنَ سَنَةً)) [١٥١] .

وهذا لا ينكر من قدرة الله تعالى وعظمته فإن الله تعالى يفعل ما يشاء كما يشاء بلا مانع ، ويمح الله ما يشاء ويُثبت ، وعنده أم الكتاب .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُعَظِّمَ اللهُ رِزْقَهُ وَيُنْسِأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) [١٥٢] ، وعن أنس أيضاً عن النبي ﷺ قال : ((مَن أَحَبَّ أَنْ يُوسَّعَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) متفق عليه [١٥٣] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

---

(١٥١) أخرجه ابن الجوزي في "البر والصلة" بالإسناد السابق ، وما بين معقوفتين غير واضح في الأصل وعليه طمس .

(١٥٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "المسند" (٣/ ١٥٦) ، وابن الجوزي في "البر والصلة" (٢٢٣) من طريق حسين بن محمد ، حدثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي عن أنس فذكره .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، إلا أن عبد الله بن عبد الرحمن لم يسمع من أنس ، فإسناده منقطع .

(١٥٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٧) ، ومسلم (١٧٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ : ((مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رزْقِهِ ، وَأنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) ، أخرجه البخاري (١٥٤) .

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : ((تَعَلَّمُوا مِنْ أنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُوا بِهِ أرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي أهْلِهِ وَمَثْرَاةٌ فِي مَالِهِ وَمَنْسَأةٌ فِي أجَلِهِ)) ، رواه الأمام أحمد في مسنده (١٥٥) ، وعن على رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((مَنْ سَرَّهُ أنْ يُمَدَ لَهُ فِي عُمُرِهِ ، وَيُوسَعُ لَهُ فِي رزْقِهِ ، وَتُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ ؛ فَلْيَتَقِ اللهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)) (١٥٦) ، وعن

---

(١٥٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٥٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤) ، والترمذي (١٩٧٩) وقال : "حديث غريب" ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٣٠) ، وابن الجوزي في "البر والصلة" (٢٢٧) (٤/ ١٦١) ، والسمعاني في "الأنساب" (١/ ٥) كما في "الصحيحة" لشيخنا الألباني كلهم من طرق عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبعث عن أبي هريرة فذكره .
والحديث إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات .
والحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح ، وقد استوعبها شيخنا في "الصحيحة" (٢٧٦) .

(١٥٦) أخرجه عبد الله في "زوائد المسند" (١/ ١٤٣) وابن الجوزي في "البر والصلة" (٢٢٨) ، والبيهقي في "الشعب" (٧٩٤٨) ، والحاكم (٤/ ١٦٠) كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره .
والحديث رجاله كلهم ثقات ، وانظر "صحيح الجامع" (٦٢٩١) .

عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((صِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ)) (١٥٧) .

(١٥٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٧٩٦٩) (٦/ ٢٥٦) ، وابن الجوزي في البر والصلة (٢٤٩) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة فذكرته مرفوعاً .
والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (٥١٩) .

فهارس الكتاب وتشمل

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾	البقرة	١٥٦	١٨
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ ﴾	البقرة	٢٤٣	٨١
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾	آل عمران	١٣٣	٩٦
﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ﴾	آل عمران	١٤٥	٨٠
﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ ﴾	آل عمران	١٦٨	٧٩
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	النساء	٧٨	٨٠
﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ﴾	الأعراف	٣٤	٧٩
﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾	الأعراف	٥٤	٥٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	التوبة	١١	٨٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ﴾	الرعد	١١	٣٦
﴿ مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا ﴾	الحجر	٥	٨٠
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ ﴾	النحل	٤٠	٥٧
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	الأنبياء	٢٣	٥٧
﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ﴾	الأنبياء	٨٣	١٠٢
﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	النمل	٦٢	١٠٢
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ ﴾	الروم	٢١	١١١
﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾	الزمر	٣٠	١٨
﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	غافر	٦٠	١٠٢

﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	الرحمن	٢٦	٩٧
﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ ﴾	الحديد	٢٢	٧٢
﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾	الطلاق	٣	١٠٥

فهرس الأحاديث

((أتاني جبريل ٨٧

((أتدرون من المفلس ٤١

((أخذ ابن ابنته ٧٦

((أخذ بيد مجذوم ٥٤

و٧١

((إذا سمعتم به ٨٧

((أرأيت رقى نسترقيها ١٠٠

((أشد الناس بلاء ٢٠

((أصاب الفطرة ٤٥

((اللهم لا طير إلا طيرك ٥٣

((اللهم اشف سعداً ٧٦

((أما إن الله قد عذرك ٩٢

((إن شئت صبرت ولك ١٠٤

((إن البر والصلة ١١٢

((إن الرجل يكون قد بقي ١١٢

((إنهما يسقطان الحبل ٧٩

((إني لأرجوا أن ألقى الله ٤١

((تداووا عباد الله ١٠١

((ثلاثة أشياء من أمر ٥٠

((خمروا آنيتكم ١٠١
((الخيل ثلاثة ٦٣
((ذروها ذميمة ٥٤
((ستهاجرون إلى أرض الشام ٢٥
((صلة الرحم ١١٦
((الطيرة في ثلاثة ٥٧
((علام يقتل أحدكم أخاه ٣٠
((العين أسكنت الشاب القبر ٣٢
((العين حق ٣٠
((غدة كغدة البعير ٢٢
((فر من المجذوم ٧٢
((فرغ ربنا من أربع ٨١
((فناء أمتي بالطعن ٢٢
((قاتل الله اليهود ٥٨
((قوموا إلى جنة عرضها ٩٣
((كان في بني إسرائيل ١٦٣
((لقنوا موتاكم ٤٩
((لم تظهر الفاحشة ٣٧
((لو كان شيء سابق القدر ٣٢
((ليس بذلك ولكن ٩٤
((ليس السنة أن لا تمطروا ٢٧

((ما حق إمرئ ٤٢
((ما من غازية تغزو ٩
((من أحب أن يوسع له ١١٤
((من استطاع منكم أن ٤٣
((من أعدى الأول ٥٥
((من تبع جنازة ٧٦
((من تمام عيادة المريض ٧٥
((من أسره أن يبسط له ١٠٥
((من أسره أن يعظم له ١١٤
((من عاد مريضاً ٧٥
((من كانت عنده مظلمة ٤٢
((مِن سعادة المرء ٦٣
((المبطون شهيد ٨٨
((هن تسع ٦٨
((هي من قدر الله ١٠٠
((وجهوني في قبري ٤٧
((وخز الجن ٢٢
((يا أبا بكر لا تحزن ١٠٨
((يا علي ما هذا ١٠٦
((يدخل الجنة من أمتي ١٠٤
((يمكث خلق أحكم ٨٠

((يقول الله ١٠٤
((يكسر حر هذا برد هذا ١٠٧
((لا بأس طهور ٧٢
((لا تنزع الرحمة إلا من ١١١
((لا عدوى ولا طيرة ٣٠
((لا يموتن أحكم إلا وهو ٢٠
((لا يوردن ٧٠

فهرس المواضيع

مقدمة الرسالة ٥

مقدمة المصنف ١٨

الأحاديث الواردة في الطاعون ٢١

كلام الأطباء عن الطاعون ٢٥

هل للأسباب تأثير في بعض الأمور ؟ ٢٧

بعض الأعشاب لها منفعة ٢٨

العين حق ٣٠

الرد على من أنكر حقيقة تأثير العين ٣٥

فصل : مرض الطاعون مرض خطر والوصية فيه معتبرة . ٣٩

هل الطاعون مرض مُعدي ؟ ٤٤

لا يثبت أحاديث في توجيه المحتضر إلى القبلة ٤٥

الجمع بين أحاديث إثبات ونفي العدوى ٥٦

معنى قوله ﷺ : ((ذروها ذميمة)) ٦٤

عدم تأخير البيان ٧٦

فصل : لا يموت أحد إلا بأجله والدليل على ذلك ٧٩

فصل : فيه شعر جميل ٨٥

الطاعون شهادة ٨٧

أنواع الشهادات تتفاوت ٨٨

ينبغي للذي يطلب الشهادة ألا يركن إلى الدنيا ٩٠

صف وتنسيق
مؤسسة الربيع للطباعة والكمبيوتر
عمان - الأردن

الدار الأثرية - عمان

دار المحبة - دمشق